البدع

وما يتصل بالأموات والقبور

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملًا أو مُجزأ أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف أو المعتني بالكتاب

الطبعة الاولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية : 2006/15345

6شارع عزيز فاقوس من منشية التحرير من جسر السويس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978
www.DarAlemamAhmad.com

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك ـ خلف الجامع الازهر
جوال : 0020105264020 هاتف : 002022510297

E.MAIL:DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

البدع

وما يتصل بالأموات والقبور

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

دار الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

البدع
وما يتصل بالأموات والقبور

س: وما حكم تقسيم البدعة إلَى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ وهل يصحُّ لِمَن رأى هذا التقسيم أن يَحتجَّ بقول الرسول: «مَن سن سنة حسنة فِي الإسلام ...». الحَديث وبقول عمر: نعمت البدعة هذه ...؟ نرجو فِي ذلك الإفادة، جزاكم اللَّه خيرًا.

ليسَ مع مَن قسَّم البدعة إلَى بدعة حسنة وبدعة سيئة دليلٌ؛ لأن البدع كلَّها سيئة؛ لقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِي النار»[1].

---

(١) رواه النسائي فِي سننه (٣/ ١٨٨، ١٨٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه بنحوه، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٥٩٢)، بدون ذكر: «وكل ضلالة فِي النار». من حديث جابر بن عبد اللَّه.

وللفائدة: انظر كتاب: الباعث على إنكار البدع والحوداث، لأبِي شامة -رحِمه اللَّه تعالَى- (ص ٩٣) وما بعدها.

وأما قوله ﷺ: «مَن سن في الإسلام سنة حسنةً»[١].

فالمراد به: مَن أحيا سنة؛ لأنه ﷺ قال ذلك بِمناسبة ما فعله أحد الصحابة من مَجيئه بالصدقة فِي أزمة من الأزمات، حتى اقتدى به الناس، وتتابعوا فِي تقديم الصدقات.

وأمَّا قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعةُ هذه»[٢].

فالمراد بذلك: البدعة اللغويَّة لا البدعة الشرعية؛ لأن عمر قال ذلك بِمناسبة جَمعه الناس على إمام واحد فِي صلاة التَّراويح، وصلاة التراويح جَماعة قد شرعها الرسول ﷺ؛ حيث صلَّاها بأصحابه ليالي، ثم تَخلَّف عنهم خشية أن تفرض عليهم[٣]، وبقي الناس يصلُّونَها فرادى وجَماعات متفرِّقة، فجمعهم عمر على إمام واحد كما كان على عهد النَّبِي ﷺ فِي تلك الليالي الَّتِي صلاها بهم، فأحيا عمر تلك السنة، فيكون قد أعاد شيئًا قد انقطع.

فيعتبرُ فعله هذا بدعة لغوية لا شرعية؛ لأن البدعة الشرعية مُحرمة، لا يُمكن لعمر ولا لغيره أن يفعلها، وهم يعلمون

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥) من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تَحذير النَّبِي ﷺ من البدع[١].

س: التساهل فِي النهي عن البدع والأخطاء أمر شائع عند الكثير من المثقفين الإسلاميين، حتى إن أحدهم يَمر والناس يطوفون بالأضرحة وبالقباب دون أن يوجه كلمة؛ لأنه مشغول ومتوجه إلَى قبة البرلَمان كما يقول! ما تعليقكم؟! وما هو رأيكم فِي مشاركة بعض النيابيين فِي برلَمانات الحُكومات الَّتِي لا تطبق الشريعة؟

قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لَم يستطع فبلسانه، فإن لَم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

والطواف على القبور ودعاء أصحابها هو أعظم المنكر، ولابدَّ لكل مسلم من إنكاره حسب استطاعته؛ فإن لَم ينكره ولا بقلبه؛ فهذا دليل على عدم إيمَانه.

وأما مشاركة المسلم فِي البرلَمانات الكافرة؛ فهذه قضية تَجب دراستها والإجابة عن حكمها لدى المَجامع العلمية، وجهات الفتوى.

---

(١) للفائدة: انظر كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبِي شامة (ص ٩٣-٩٥).

(٢) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٦٩، ٧٠) من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

س: أخذ الناس يبتدعون أشياء ويستحسنونَها، وذلك أخذًا بقول الرسول ﷺ: «مَن سَن سنة حسنة فِي الإسلام؛ فله أجرُها وأجرُ من عمل بِها إلَى يوم القيامة...». إلَى آخر الحَديث؛ فهل هم مُحقون فيما يقولون؟

فإن لَم يكونوا على حق؛ فما مدلول الحَديث السابق ذكره؟ وهل يَجوز الابتداع بأشياء مستحسنة أجيبونا على ذلك أثابكم اللَّه؟

البدعة: هي ما لَم يكن له دليل من الكتاب والسنة من الأشياء الَّتِي يُتقرَّب بها إلَى اللَّه.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «**من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»(١).

وفِي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»(٢).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**وإياكم ومُحدثات الأمور؛ فإن كلَّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٣).

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، ورواه أبو داود فِي سننه (٤/ ٢٠٠)، ورواه الترمذي فِي سننه (٧/ ٣١٩، ٣٢٠) كلهم من حديث العرباض بن سارية.

والأحاديث فِي النهي عن البدع والمُحدثات أحاديث كثيرة ومشهورة، وكلام أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم من المُحققين كلام معلوم ومشهور، وليس هناك بدعة حسنة أبدًا؛ بل البدع كلها ضلالة؛ كما قال النَّبِي ﷺ: «**وكُلَّ بدعة ضلالة**».

فالذي يزعم أن هناك بدعة حسنة يُخالف قول الرسول ﷺ: «**فإن كلَّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». وهذا يقول: هناك بدعة ليست ضلالة! ولا شك أن هذا مُحادٌّ للَّه ولرسوله.

أما قوله ﷺ: «**مَن سنَّ فِي الإسلام سُنةً حسنة، فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بِها**»[1].

فهذا لا يدل على ما يقوله هؤلاء؛ لأن الرسول لَم يقل: من ابتدع بدعة حسنة؛ وإنما قال: «**مَن سَنَّ سنةً حسنةً**». والسنة غير البدعة.

السنة: هي ما كان موافقًا للكتاب والسنة، موافقًا للدليل، هذا هو السنة؛ فمن عمل بالسنة الَّتِي دل عليها الكتاب والسنة؛ يكون له أجرها وأجر من عمل بها إلَى يوم القيامة، يعني: من أحيا هذه السنة، وعلمها للناس، وبيَّنها للناس، وعملوا بها

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٧٠٤-٧٠٥) من حديث جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

اقتداءً به؛ فإنه يكون له من الأجر مثل أجورهم.

وسبب الحَديث معروف، وهو أنه لَمَّا جاء أناس مُحتاجون إلَى النَّبِي ﷺ من العرب، عند ذلك رق لَهم الرسول ﷺ، وأصابه شيء من الكآبة من حالتهم، فأمر بالصدقة وحث عليها، فقام رجل من الصحابة، وتصدق بِمال كثير، ثم تتابع الناس، وتصدقوا اقتداءً به؛ لأنه بدأ لَهم الطريق؛ عند ذلك قال النَّبِي ﷺ: «**من سنَّ فِي الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرُها وأجر من عمل بِها**».

فهذا الرجل عمل بسنة، وهي الصدقة ومساعدة المحتاجين، والصدقة ليست بدعة؛ لأنها مأمور بها بالكتاب والسنة؛ فهي سنة حسنة، من أحياها وعمل بها وبينها للناس حتى عملوا بها واقتدوا به فيها؛ كان له من الأجر مثل أجورهم.

س: ذكرتُم فضيلتكم، أنَّ كل بدعة ضلالة، وأنه ليس هناك بدعة حسنة، والبعض قسَّم البدعة إلَى خَمسة أقسام: بدعة واجبة، وبدعة مندوبة، وبدعة مُحرَّمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة؛ فما هو الرَّد على هؤلاء؟

الردُّ أن هذه فلسفة وجدل مُخالفان لقول الرسول ﷺ: «**كلُّ بدعة ضلالة**»[1]. وهم يقولون: ما كلُّ بدعة مُحرَّمة! فهذه فلسفة

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٥٩٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، وهو جزء من حديث طرفه: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا خطب...».

فِي مقابل كلام الرسول ﷺ وتعقيب على كلامه.

أما ما ذكروه من بعض الأمثلة، وأنها بدعة حسنة: مثل جَمع القرآن، ونسخ القرآن؛ فهذه ليست بدعة، هذه كلها تابعة لكتابة القرآن، والقرآن كان يُكتبُ ويُجمَعُ على عهد النَّبِي ﷺ، وهذه متمِّمات للمشروع الذي بدأه الرسول ﷺ؛ فهي داخلة فيما شرعه.

كذلك ما قالوه عن بناء المدارس، هذا كلُّه فِي تعليم العلم، واللَّه أمر بتعليم العلم، وإعداد العدَّة له، والرسول أمر بذلك، فهذا من توابع ما أمر اللَّه به.

لكنَّ البدعة هي الَّتِي تُحَدث فِي الدين، وهي ليست منه؛ كأن يؤتى بعبادة من العبادات ليس لَها دليل من الشرع، هذه هي البدعة.

س: إذا كان التنبيه على البدعة المتأصلة سيحدث فتنة؛ فهل السكوت عليها أولَى؟ أم يَجب التنبيه ويَحدث ما يَحدث؟

حسب الظُّروف، إذا كان يترتَّبُ مضرَّةٌ أكثر من المصلحة؛ فهنا ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهُما هو الأنسب؛ لكن لا تسكت عن البيان والدَّعوة إلَى اللَّه بالموعظة الحَسنة وتعليم الناس شيئًا فشيئًا.

فاللَّه يقول -جل وعلا-: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا كان مثلًا إظهارُ الإنكار يُحدث مفسدة أكبر؛ فنحن

لا نُظهِر الإنكار أوَّل مرة؛ ولكن نعلِّمُ الناس، ونُخبرُ ونبيِّنُ، ونبصِّر الناس حتى يترُكوا هذا الشيء من أنفسهم، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فالجَاهل يبدأ معه بالحِكمة واللين، وإذا رأينا منه بعض النُّفور يوعظُ ويُخَوَّفُ باللَّه ﷻ وإذا رأينا منه أنه لا يقبل الحَقَّ ويُريد أن يدافع الحَقَّ بالقوَّة؛ فإنه يقابل بالقوَّة عند ذلك.

فالحَاصل: أن القاعدة الشرعية أنه يَجوز ارتكاب أخف الضررين لتفادي أعلاهُما، كذلك درءُ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.

ولكن هذا شيء مؤقتٌ، فنحن نتعامل مع هؤلاء الذين اعتادوا على هذا الشيء، وأصرُّوا عليه، نتعامل معهم بالرِّفق واللين، ونبين لَهم أن هذا خطأ لا يَجوز، ومع كثرة التذكير والتكرار؛ فإن اللَّه ﷻ يهدي من يشاء؛ فربَّما يتأثرون بالموعظة والتذكير، ويتركون هذا الشيء من أنفسهم؛ فنحن نتبعُ الطرق الكفيلة لإنجاح المهمَّة، ونستعمل الحِكمة فِي موضعها، والموعظة فِي موضعها، ونستعمل الشدة فِي موضعها، وهكذا يكون الدَّاعية إلَى اللَّه ﷻ؛ فلكلٍّ مقام مقال.

س: نطلب من فضيلة الشيخ توضيح موقف السلف من المبتدعة، وجزاكم اللَّه خيرًا.

السَّلف لا يبدِّعون كلَّ أحد، ولا يسرفون فِي إطلاق كلمة البدعة على كلِّ أحد خالف بعض المُخالفات؛ إنما يصفون بالبدعة مَن فعل فعلًا لا دليل عليه يتقرَّب به إلَى اللَّه؛ من عبادة لَم يشرعها رسول اللَّه ﷺ؛ أخذًا من قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١). وفِي رواية: «**من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»(٢).

* فالبدعة: هي إحداث شيء جديد فِي الدِّين، لا دليل عليه من كتاب اللَّه، ولا سنة رسول اللَّه ﷺ، هذه هي البدعة.

وإذا ثبت أن شخصًا ابتدع بدعةً فِي الدين، وأبَى أن يرجع؛ فإنَّ منهج السلف أنهم يَهجرونه، ويبتعدون عنه، ولَم يكونوا يُجالسونه.

هذا منهجهم؛ لكن -كما ذكرت-، بعد أن يثبت أنه مبتدع، وبعد أن يناصح ولا يرجع عن بدعته؛ فحينئذٍ يُهجرُ؛ لئلَّا يتعدَّى ضرره إلَى من جالسه، وإلَى من اتَّصل به، ومن أجل أن يَحذر الناس من المبتدعة ومن البدع.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أما المغالاة فِي إطلاق البدعة على كلِّ من خالف أحدًا فِي الرأي، فيقال: هذا مبتدع! كلٌّ واحد يُسمِّي الآخر مبتدعًا، وهو لَم يُحدث فِي الدِّين شيئًا؛ إلَّا أنه تَخالف هو وشخص، أو تَخالف هو وجَماعة من الجَماعات، هذا لا يكون مبتدعًا.

ومن فعل مُحرَّمًا أو معصية؛ يسمَّى عاصيًا، وما كلُّ عاصٍ مبتدع، وما كلُّ مُخطئ مبتدع؛ لأن المبتدع: من أحدث فِي الدِّين ما ليس منه، هذا هو المبتدع، أما المغالاة فِي اسم البدعة بإطلاقها على كلِّ من خالف شخصًا؛ فليس هذا بصحيح؛ فقد يكون الصَّواب مع المُخالف، وهذا ليس من منهج السلف.

س: ما الحُكم فِي المَوالد الَّتِي ابتدعت فِي ذكرى مولد الرسول ﷺ والَّتِي يدعي من يقوم بِها ويُحييها من الناس أنك إذا أنكرت ذلك أو لَم تشاركهم فيه؛ فلست بِمحب للنَّبِي ﷺ؛ ولأن فِي المَولد الصلاة على النَّبِي ﷺ والمدائح؛ فأنت بفعلك هذا معارض للصلاة، وكاره للنَّبِي ﷺ؟

المَوالد هي من البدع المُحدثة فِي الدين، والبدع مرفوضة ومردودة على أصحابها بقول الرسول ﷺ: «**من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»[1].

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والرسول ﷺ لَم يشرع لأمته إحياء المَوالد لا فِي مولده ﷺ، ولا فِي مولد غيره، ولَم يكن الصحابة يعملون هذه الموالد، ولا التابعون لَهم بإحسان، ولَم يكن فِي القرون المفضَّلة شيء من هذا، وإنما حدث هذا على أيدي الفاطميين الذين جلبوا هذه البدع والخرافات ودسوها على المسلمين، وتابعهم على ذلك بعض الملوك عن جهل وتقليد حتى فشت فِي الناس وكثرت، وظن الجُهَّال أنها من الدين وأنها عبادة، وهي فِي الحَقيقة بدعة مضللة، وتُوثم أصحابها إثمًا كبيرًا، هذا إذا كانت مقتصرة على الاحتفال والذكر كما يقولون، أما إذا شملت على شيء من الشرك ونداء الرسول ﷺ والاستغاثة به، كما هو الواقع فِي كثير منها؛ فإنها تتجاوز كونَها بدعة إلَى كونها تَجر إلَى الشرك الأكبر -والعياذ باللَّه-، وكذلك ما يُخالطها من فعل المُحرمات كالرقص والغناء، وقد يكون فيها شيء من الآلات المُطربة، وقد يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء . . . إلَى غير ذلك من المفاسد، فهي بدعة ومَحفوفة بِمفاسد ومنكرات.

وهذا الذي يريده أعداء الدين؛ يريدون أن يُفسدوا على المسلمين دينهم بهذه البدع، وما يصاحبها من هذه المنكرات، حتى ينشغلوا بها عن السنة وعن الواجبات.

فهذه الموالد لا أصل لَها فِي دين الإسلام، وهي مُحدثة

وضلالة؛ وهي مباءة أيضًا لأعمال شركية، وأعمال مُحرمة كما هو الواقع.

وأما مَحبة الرسول ﷺ؛ فمحبته -عليه الصلاة والسلام- فرض على كل مسلم أن يُحبه أحب مِمَّا يُحب نفسه، وأحب من ولده ووالديه والناس أجمَعين -عليه الصلاة والسلام-.

ولكن ليس دليل مَحبته إحداث الموالد والبدع الَّتِي نَهى عنها -عليه الصلاة والسلام-؛ بل دليل مَحبته اتباعه -عليه الصلاة والسلام-، والعمل بِما جاء به؛ كما قال اللَّه ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. فدليل المَحبة هو الاتباع والاقتداء، وتطبيق سنته -عليه الصلاة والسلام-، وترك ما نَهى عنه وحذَّر منه.

وقد حذَّر من البدع والخرافات، وحذَّر من الشرك، وحذَّر من وسائل الشرك فالذي يعمل هذه الأشياء لا يكون مُحبًّا للرسول ﷺ، ولو ادعى ذلك؛ لأنه لو كان مُحبًّا له؛ لتبعه؛ فهذه مُخالفات وليست اتباعًا للرسول ﷺ، والمُحب يطيع مَحبوبه ويتبع مَحبوبه ولا يُخالفه.

فمَحبته ﷺ تقتضي من الناس أن يتَّبعوه، وأن يقدِّموا سنته على كل شيء، وأن يعملوا بسنته، وأن يُنهى عن كل ما نَهى عنه ﷺ، هذه هي المَحبة الصحيحة، وهذا هو دليلها.

أما الذي يدَّعي مَحبته -عليه الصلاة والسلام-، ويُخالف أمره؛ فيعصي ما أمر به، ويفعل ما نَهى عنه، ويُحدث البدع من الموالد وغيرها، ويقول: هذه مَحبة الرسول ﷺ! هذا كاذب فِي دعواه ومُضلِّل يريد أن يُضلِّل الناس والعوام بهذه الدعوة.

ومن حقه ﷺ علينا بعد اتباعه: الصلاةُ والسلام عليه؛ فهي مشروعة، وتَجب فِي بعض الأحيان، وفِي بعض الأحوال، لقوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. فنصلي عليه فِي الأحوال الَّتِي شرع اللَّه ورسوله الصلاة عليه فيها.

وأما البدع والمنكرات؛ فهذه ليست مَحلًّا للصلاة على الرسول ﷺ! كيف يصلي عليه وهو يُخالف أمره، ويعصي نَهيه، ويرتكب ما حرَّمه اللَّه ورسوله؟! كيف يصلي عليه وهو يُحدث الموالد والبدع، ويترك السنة بل ويضيع الفرائض؟!

س: سائل يقول: نقيم بين حين وآخر مأدبة عشاء، وننحر الذبائح لوجه اللَّه تعالَى، ونَجتمع على بركة اللَّه، ونقيم ليلة نذكر فيها اللَّه ﷻ وسيرة النَّبِي ﷺ وإلقاء القصائد فِي مدح الرسول وآله وأصحابه الأطهار، ويرافقها ضرب الدفوف؛ فهل هذا العمل جائز أم لا؟

هذا من البدع والمنكرات الَّتِي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، والَّتِي تُباعد عن اللَّه ﷻ وتُوجب سخطه وعذابه؛ لأن هذه الاحتفالات، وما يَجري فيها من ذبح الذبائح، وإنشاد المدائح كما تقول، ورُبَّما تكون مدائح شركية؛ كما فِي البردة، وغيرها من الاستغاثة بالرسول ﷺ وإطرائه الذي نَهى عنه ﷺ بقوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريَم**»[1].

وهذا الذكر الذي تقول: إنه يُعمَلُ فِي هذه الليلة! هذا من البدع؛ لأن الذكر لابد أن يكون على الوجه الشرعي، ولابد أن تتبع فيه الأدلة الشرعية؛ بدون أن تُحدث له صفة خاصة، أو فِي وقت خاص أو فِي ليلة خاصة إلا بدليل من الكتاب والسنة.

ذكر اللَّه لا شك أنه مشروع؛ ولكن ذكر اللَّه حسب ما ورد فِي الأدلة فِي الحالات، وفِي الصفات، وفِي الأزمنة الَّتِي شرع اللَّه ذكره فيها، أما أن نبتدع ونُخصِّص وقتًا، أو ليلة لذكر اللَّه ﷻ بدون دليل؛ فهذا من البدع المُحرَّمة.

وكذلك ما ذكرت من ضرب الدفوف وغير ذلك؛ هذا من المُحرَّم؛ لأن الدفوف من اللَّهو ومن آلات اللَّهو، وآلات اللَّهو مُحرَّمة؛ كما جاء فِي قول النَّبِي ﷺ: «**يكون فِي أمتِي أقوامٌ**

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٤/ ١٤٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يستحلُّون الحِرَ، والحَرير، والخَمرَ، والمَعازف»[1].

والمَعازف: هي آلات اللَّهو باختلاف ألوانها، ومنها الدفوف؛ لأنَّها آلة لَهو؛ فهذا أيضًا من المنكرات.

فهذه الليلة الَّتِي تقولها لا يَجوز إحياؤها وعملها؛ لأنها تشتمل على بدع، وتشتمل على منكرات ومُخالفات

س: يوجد لدينا رجل فِي العمل يقرُّ الاحتفال بالمولد - أي: مولد النَّبِي ﷺ- ويدافع عنه، ويصرُّ على ذلك؛ هل أهجُرُه فِي اللَّه أم لا؟ ماذا أفعل؟ وجزاكم اللَّه خيرًا.

الاحتفال بالمولد النبويِّ بدعة، والذي يصوِّبه ويرغِّبُ فيه مبتدع؛ وإذا أصرَّ على ذلك، ولَم يقبل النصيحة، واستمرَّ على الدَّعوة إلَى المولد والترغيب فيه؛ فإنه يَجب هجره؛ لأنه مبتدع والمبتدع لا تَجوز مصاحبته.

س: يوجد فِي بلدنا جبل، وفِي هذا الجَبل كهف صغير، ويعتقد بعض الناس أنه الكهف المذكور فِي القرآن، ولذلك تراهم دائمًا مُجتمعين عنده، ويقربون عنده القرابين، ويذبَحون عنده، ويضعون فيه العشرات من الأكفان، وهذا الاعتقاد موجود

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٦/ ٢٤٣) من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري بلفظ: «ليكونن من أمتي ...». وللحديث بقية.

منذ أكثر من مائتي سنة؛ فما هي نصيحتكم لِهؤلاء الناس؟ وما هي قصة الكهف الحقيقي؟ وأين هو؟ وفِي أي زمان كانت قصة أصحاب الكهف؟

الكهف الذي ذكر اللَّه فِي القرآن قصة أصحابه لَم يبين اللَّه ﷻ فِي أي زمان هو ولا فِي أي مكان هو؛ لأنه ليس لنا مصلحة فِي ذلك، وإنما العبرة فيما حصل لَهم من النوم الطويل على حالتهم الَّتِي ذكرها اللَّه، ثم إن اللَّه ﷻ بعثهم ليكون بذلك عبرة للعباد، ويستدلوا بذلك على البعث من القبور؛ لأن الذي أنام هؤلاء الفتية زمنًا طويلًا، ثم بعثهم بعد مدة مع بقاء أجسادهم وشعورهم لَم يضع منها شيء؛ هذا دليل على قدرة اللَّه ﷻ على أنه يبعث من القبور.

هذا موطن العبرة من هذه القصة، أما معرفة مكان الكهف، أو زمان حصول هذه القصة؛ فهذا ما لَم يبينه اللَّه -جل وعلا-؛ لأنه لا حاجة لنا بذلك، وهذا الكهف الذي تذكر لا دليل على أنه الكهف المذكور فِي القرآن، والكهوف كثيرة فِي الأرض؛ فما الذي يُميز هذا عن غيره من الكهوف، ويَجعله هو الكهف المَعني فِي القرآن؟!

وحَتَّى لو ثبت أن هذا هو الكهف المذكور فِي القرآن؛ فإنه لا يَجوز لنا أن نعمل حوله شيئًا من العبادات والطاعات؛ لأن

العبادات توقيفية، لا يَجوز الإقدام على شيء منها فِي زمان، أو مكان، أو نوعية العبادة إلا بتوقيف وأمر من الشارع.

أما من أحدث شيئًا لَم يأمر به الشارع من العبادات، أو مكانِها، أو زمانها، أو صفتها؛ فهي بدعة، والنَّبِي ﷺ يقول: «**إن خَيرَ الحَديث كتابُ اللَّه، وخير الهَدي هدي مُحمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالة**»(١).

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «**عليكم بسنَّتِي وسنة الخُلفاء الراشدين المَهديين من بعدي؛ تَمسَّكُوا بِها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور؛ فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٢).

ويقول ﷺ: «**من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»(٣).

وفِي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤).

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٥٩٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، ورواه أبو داود فِي سننه (٤/ ٢٠٠)، ورواه الترمذي فِي سننه (٧/ ٣١٩، ٣٢٠) كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٨/ ١٥٦)، مُعلقًا، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بل إن هذه الأعمال الَّتِي ذكرتها تتجاوز البدعة إلى الشرك؛ لأن التقرب إلَى الأمكنة، أو التقرب إلَى الأموات، أو التقرب إلَى أي مَخلوق بنوع من العبادة يعتبر شركًا أكبر مُخرجًا من المِلة.

فالواجب عليكم أن تنصحوا، وتبينوا لَهم عقيدة التوحيد، وأن المؤمن يَجب عليه إخلاص العقيدة، وإخلاص التوحيد، وإخلاص العبادة للَّه ﷻ، كما يَجب عليه أن يتجنب البدع والمُحدثات، ولا يعتمد على حكايات العوام وأخبار العوام، ولا يقتدي بأفعال العوام والجُهال، ولا العلماء المضلِّلين؛ وإنما يعتمد على ما ثبت فِي كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان لا يستطيع معرفة ذلك من الكتاب والسنة؛ فعليه أن يسأل المُحقِّقين من أهل العلم والراسخين فِي العلم والناصحين لعباد اللَّه المُتمسكين بالعقيدة الصحيحة الذين يُميزون بين الحَق والباطل، وبين الهُدى والضلال، حتى يكون على بصيرة من أمره، ولاسيما أمر العقيدة؛ فإن العقيدة هي ضمانة النجاح فِي الدنيا والآخرة والخلاص من عذاب اللَّه.

فمن فسدت عقيدته؛ فإنه يكون خاسرًا فِي الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، ومن صلُحت عقيدته؛ يكون هو السعيد فِي الدنيا والآخرة.

إذن؛ فالأمر ليس أمرًا سهلًا؛ وإنما أمرٌ تترتب عليه النجاة أو الهلاك.

فعلى المسلم أن يَهتم بعقيدته، وأن يُحافظ عليها، وأن يسأل عما أشكل عليه أهل العلم المُخلصين الذين هم القدوة، وبهم الأسوة، يقول اللَّه تعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وباللَّه التوفيق.

س: بعض المؤذنين عندنا قبل أذان الفجر يدعون بأدعية بصوت مرتفع كأن يقولون: يا أرحم الراحمين، وسبحان من خلق السموات بغير عمد، ولَجاه المصطفى ارحمنا، وغير ذلك من الأدعية فما حكم هذا العمل؟

حكم هذا العمل أنه بدعة؛ لأنه ليس مِمَّا شرعه لنا رسول اللَّه ﷺ قبل الأذان، وإنما يقول بعد الأذان: «**اللَّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت مُحمَّدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا مَحمودًا الذي وعدته**»[1]. وهذا هو الوارد عن النَّبِي ﷺ يقوله بلا رفع صوت.

س: فِي بلادنا قبل صلاة الجُمعة يردد المصلون الصلاة الإبراهيمية بأصوات عالية وجَماعية حتى يصلي الإمام

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٥٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

ويَخطب، وكذلك إذا قال الإمام: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته قبل الخطبة يرد عليه المصلون بأصوات عالية وجَماعية أيضًا بقولِهم: عليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، فما الحُكم فِي ذلك؟ وما هي نصيحتكم لِهذه الجَماعة؟

ترديد الصلاة الإبراهيمية قبل دخول الإمام لا أصل له فِي الشريعة، فهو بدعة، إنما المشروع الصلاة حتى يدخل الإمام، أو الاشتغال بذكر اللَّه وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل بصفة انفرادية لا صفة جَماعية.

وأما ردهم السلام على الإمام إذا دخل وسلم على المنبر بصوت جَماعي هذا أيضًا بدعة لَم يكن من عمل المسلمين؛ وإنِّما المشروع رد السلام سرًّا وبصفة انفرادية.

س: عندنا بعد صعود الإمام إلَى المنبر يوم الجمعة يقوم المؤذن فيؤذن، وبعد أن يؤذن يأتِي بِحديث عن الرسول ﷺ بصوت مرتفع يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صعد الخَطيب المنبر فلا أحد يتكلم، ومن تكلم فقد لغا، ومن لغا فلا جُمعة له». اسمَعوا وأنصتوا يرحمنِي ويرحمكم اللَّه، والسؤال: ما حكم هذا العمل؟

التزام هذا الشيء قبل الخطبة من البدع؛ لأنه عمل لَم يفعله النَّبِي ﷺ؛ وإنما نَهى ﷺ عن الكلام وقت الخُطبة، وأخبر أنه

لغو بِمعنَى أنه يبطل ثواب الجمعة، فهذا نَهى عنه النَّبِي ﷺ[١] وإذا نبه الخَطيب عليه فِي خطبته؛ فهذا حسن.

س: قرأت فِي كتاب «المجموعة المباركة فِي الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة» حديثًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من صلى ليلة الجُمعة ركعتين يقرأ فِي كل ركعة فاتِحة الكتاب مرة، وسورة الزلزلة خَمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته يقول: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام مائة مرة؛ آمنه اللَّه من عذاب القبر وظلمته، ومن أهوال يوم القيامة». فما مدى صحة هذا الحَديث نصًّا ومعنًى؟

أولًا: نوجه بأن الحَديث لا يؤخذ من مثل هذا الكتاب، وإنما يرجع إلَى كتب الحَديث الموثوقة كـ: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«السنن»، وغيرها من الكتب المعروفة الموثوقة.

وبالنسبة لِهذا الحَديث الذي ذكرت لَم أجد له أصلًا فيما اطلعت عليه، ويظهر عليه أنه لا أصل له؛ لأن فضائل الجُمعة الَّتِي ذكرها أهل العلم لَم يكن لِهذا الحَديث من بينها ذكر، فالذي يُشرع فِي ليلة الجُمعة الإكثار من الصلاة على النَّبِي ﷺ

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٢٤) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

فِي ليلة الجُمعة، ويوم الجُمعة، وفِي فجر ليلة الجُمعة[١]، يستحب أن يقرأ فِي صلاة الفجر فِي الركعة الأولَى: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وفِي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١][٢].

هذا الذي يشرع فِي ليلة الجُمعة، وأما أن تُخصَّ بصلاة دون غيرها من الليالي فهذا لَم يثبت فيه حديث، وهي كغيرها من الليالي، على المسلم أن يصلي ما تيسر من تهجد ويَختم ذلك بالوتر.

وعليك كما ذكرنا إذا أردت أن تعمل بِحديث أن تراجع كتب السنة المعروفة الموثوقة، أما إن تأخذ كتابًا غريبًا، أو مَجهولًا وتعتمد عليه وتنقل منه الحَديث فهذا يوقعك في الخطأ، والأحاديث فيها الموضوع المكذوب على النَّبِي ﷺ، وفيها الضعيف، ويبين هذا كتب أهل الفن المتخصصين فِي الحَديث.

س: اعتدنا أنا وبعض زملائي فِي هذه المدينة «لاهور» أن نصلي أسبوعيًّا قيام ليل وهي عبارة عن أربع ركعات، وأربع ركعات شفعات، وثلاث ركعات وترًا، نصليها جَماعة فِي كل

---

(١) انظر السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩) من حديث أوس بن أوس، وأنس وأبِي أمامة رضي الله عنهم.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ٢١٤، ٢١٥) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

أسبوع، وفِي كل أسبوع يؤم أحدنا، حتَّى قبل أسبوع دعوت إمام مسجدنا -وبالطبع هو باكستانِي- أن يَحضر تلك المرة معنا، ويقوم الليل معنا -وبالطبع يكون هو الإمام-، فأجابنِي بقول: إن هذا عمل منكر، وهذه بدعة، وهي مكروهة كراهة تَحريم؛ لأنَّها نافلة، والأصل فيها الانفراد وليس الجماعة، فلم أستطع الرد عليه، لكنني قلت له: ربَّما هذه فِي مذهبك -أي: المذهب الحنفي-، وقد يكون هناك خلاف بين المذاهب الثلاثة الأخرى؟ فقال لِي: لا؛ المذاهب الأربعة كلها متفقة على أن الأصل فِيها الانفراد، ولا تصلى جَماعة.

فنرجو منكم أن تفتونا: هل يَجب أن نصليها جَماعة إطلاقًا مهما كان العذر؟ أو أنه ليس هناك شيء فِي الأمر إذا صلىناها جَماعة بنية التربية والتدريب، والتعود على أن نصرف ذلك الوقت فِي طاعة اللَّه، وهل هي بدعة منكرة، كما قال الشيخ الباكستانِي؟ نرجو منكم تفصيل ذلك؟ وما تلك الَّتِي قرأناها عن بعض الصحابة كابن عباس ﷺ عندما كان يأتِي ويصلي خلف النَّبِي ﷺ فِي الليل؟

ما قال هذا الإمام هو الصحيح، وهو الصواب، وأن ما فعلتموه بدعة؛ لأن التزام عدد معين من صلاة الليل بدعة؛ لأنه لَم يرد تَحديد فِي هذا، بل يصلي المسلم ما تيسر له بدون تقيد بعدد مُحدد.

وأيضًا التزام الجماعة لَها بدعة أخرى؛ لأن التزام الجَماعة للنافلة، لَم يرد به دليل، وإنما تشرع الجَماعة فِي النافلة فِي أشياء مَخصوصة مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة التراويح.

وأما ما عدا ذلك، فإن النافلة لا تصلى جَماعة، بصفة مستمرة، وإنَّما تصلى فرادى كلٌّ يصلي لنفسه، وصلاتها فِي البيت أفضل.

أما صلاتها جَماعة بغير صفة مستمرة فلا مانع من ذلك، وهو الذي يُحمل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرته حينما قام النَّبِي ﷺ يصلي فِي الليل، فقام ابن عباس وصلى معه، وأقره النَّبِي ﷺ على ذلك[1]، وحينما صلى حذيفة رضي الله عنه مع النَّبِي ﷺ من آخر الليل[2]، فصلاتها جَماعة بدون التزام وبدون اعتياد لذلك لا حرج فيه.

أما ما ذكرت من أنك أنت وزملاؤك التزمتم أن تصلوا فِي ليالٍ معينة عددًا من الركعات جَماعة، فهذا كله من البدع الَّتِي ليس لَها أصل فِي الشرع، وما ذكره لكم هذا الإمام هو عين

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٤٥)، وصحيح الإمام مسلم (١/ ٥٢٥، ٥٢٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: صحيح الإمام مسلم (١/ ٥٣٦، ٥٣٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

الصواب.

فعليكم أن تتركوا هذا الاعتياد، وأن يصلي كل منكم من الليل ما تيسر ويَختم ذلك بالوتر.

وكون ذلك فِي البيوت أفضل منه فِي المَساجد؛ لقول النَّبِي ﷺ: «**فإن خير صلاة المَرء فِي بيته إلا صلاة المكتوبة**»(١).

س: هل ورد نص قرآني، أو حديث نبوي يفيد قيام ليلة النصف من شعبان، وصيام نَهاره؟ وإذا كان ذلك واردًا هل هناك كيفية معينة لقيام ليلة النصف من شعبان؟

إنه لَم يثبت عن النَّبِي ﷺ بِخصوص ليلة النصف من شعبان، ولا صيام اليوم الخَامس عشر من شعبان، لَم يثبت عن النَّبِي ﷺ دليل يُعتمد عليه، فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، من كان له عادة القيام والتهجد من الليل، فإنه يقوم فيها كما يقوم فِي غيرها، من غير أن يكون لَها ميزة؛ لأن تَخصيص وقت بعبادة من العبادات لابد له من دليل صحيح.

فإذا لَم يكن هناك دليل صحيح، فتخصيص بعض الأوقات بنوع من العبادة يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٥٣٩، ٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وللحديث قصة.

وكذلك لَم يرد فِي صيام اليوم الخَامس عشر من شعبان، أو يوم النصف من شعبان، لَم يثبت دليل عن النَّبِي ﷺ يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم، وما دام أنه لَم يثبت فيه شيء بِخصوصه، فتخصيصه بالصيام بدعة؛ لأن البدعة هي ما لَم يكن له دليل من كتاب اللَّه، ولا من سنة رسوله ﷺ، مِمَّا يزعم فاعله أنه يتقرب به إلَى اللَّه ﷻ؛ لأن العبادات توقيفية، لابد فيها من دليل من الشارع.

أما ما ورد من الأحاديث فِي هذا الموضوع فكلها ضعيفة، كما نص على ذلك أهل العلم، فلا يثبت بها تأسيس عبادة، لا بقيام تلك الليلة، ولا بصيام ذلك اليوم؛ لكن من كان من عادته أن يصوم الأيام البيض، فإنه يصومها فِي شعبان كما يصومها فِي غيره، أو من كان من عادته أنه يصوم يوم الاثنين، ويوم الخَميس، وصادف ذلك النصف من شعبان، فإنه لا حرج عليه أن يصوم على عادته، لا على أنه خاص بهذا اليوم.

وكذلك من كان يصوم من شعبان صيامًا كثيرًا كما كان النَّبِي ﷺ يصوم ويكثر الصيام من هذا الشهر[1]؛ لكنه لَم يَخص هذا اليوم، الذي هو الخَامس عشر، لَم يَخصه بصيام؛ فإنَّما يدخل تبعًا.

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٨١٠، ٨١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحَاصل: أنه لَم يثبت بِخصوص ليلة النصف من شعبان دليل يقتضي إحياءها بالقيام، ولَم يثبت كذلك فِي يوم الخامس عشر من شعبان دليل يقتضي تَخصيصه بالصيام، فما يفعله بعض الناس خصوصًا العوام فِي هذه الليلة، أو فِي هذا اليوم هذا كله بدعة يَجب النهي عنه، والتحذير منه، وفِي العبادات الثابتة عن النَّبِي ﷺ من الصلوات والصيام، ما يغني عن هذه المُحدثات، واللَّه تعالَى أعلم.

س: بعض الناس عند بداية الصلاة يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا فرضًا عليَّ للَّه العظيم ... ما حكم هذا القول بارك اللَّه فيكم؟

ما سأل عنه السائل من أن بعض المصلين يتلفظ بالنية قبل الصلاة ويقول: نويت أن أصلي كذا وأصلي كذا، فهذا من البدع الَّتِي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، فلم يثبت عن النَّبِي ﷺ، ولا عن أصحابه وخلفائه الراشدين، ولا عن القرون المفضلة، ولا عن الأئمة المعتبرين أنهم كانوا يقولون فِي بداية الصلاة أو غيرها من العبادات: نويت كذا وكذا؛ وإنَّما ينوون فِي قلوبِهم، والنية مَحلها القلب، وليس مَحلها اللسان، واللَّه -جل وعلا- يقول: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحُجرات: ١٦].

فهذا من البدع الَّتي لا يَجوز عملها والاستمرار عليها؛ بل على المسلم أن ينوي بقلبه، ويقصد بقلبه أداء العبادة الَّتي شرعها اللَّه بدون أن يتلفظ بذلك؛ لأن التلفظ بالنية من البدع المُحدثة، وما نسب إلَى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى هذا، فهذا لَم يثبت عنه؛ وإنما الذي ثبت عنه أنه قال: «إن الصلاة لابد من النطق فِي أولِها». ويريد بذلك تكبيرة الإحرام، وليس معناه أنها تبدأ بالتلفظ بالنية.

ذكر معنَى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

س: مسجد تقام فيه بدعة فِي كل أسبوع، هل تَجوز الصلاة فيه؟ وإذا أوقفت هذه البدعة هل تَجوز الصلاة فيه؟

أنت لَم تذكر نوع هذه البدعة؛ ولكن على أي حال: البدع مُحرمة، ولاسيما عملها فِي المَساجد الَّتي هي بيوت اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومواطن العبادة لا يَجوز أن تقام فيها البدع؛ لأن البدع ضد الشريعة، وضد العبادة وهي من عمل الشياطين وأتباع الشياطين؛ فلا يَجوز أن تعمل البدعة من المسلمين مطلقًا فِي أي مكان، ولاسيما فِي المَساجد.

وهذا المَسجد الذي تقام فيه بدع إذا كان بإمكانك أن تزيلها إذا حضرت، وأن تَمنعها فإنه يَجب عليك ذلك، أن تذهب إلَى هذا المَسجد، وتَمنع البدع وتصلي فيه تقيم الصلاة فيه، وتعمره بطاعة

(١) انظر: مَجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (٢٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

اللَّه ﷻ، وبإحياء السنة وإماتة البدعة.

أمَّا إذا كنت لا تقدر على إزالة هذه البدع والمنكرات من المسجد؛ فعليك أن تلتمس مسجدًا آخر ليس فيه شيء من البدع وتصلي فيه.

س: ما حكم الصلاة على النَّبِي ﷺ جَماعة جهرًا دبر كل صلاة؟

الصلاة على النَّبِي ﷺ مشروعة؛ لقوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولقوله ﷺ: «... **وحيثما كنتم فصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**من صلى عليَّ واحدة صلى اللَّه عليه عشرًا**»[(٢)].

فالصلاة على النَّبِي ﷺ من أفضل الأعمال، وهي مشروعة، وفيها أجر عظيم، ولكن تَخصيصها بوقت من الأوقات، أو بكيفية من الكيفيات لا يَجوز إلا بدليل، فالصلاة على النَّبِي ﷺ جَماعة

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٢/ ٣٦٧)، ورواه أبو داود فِي سننه (٢/ ٢٢٥) بنحوه، كلاهما من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٠٦) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

بعد الفريضة بصوت جَماعي -كما يقول السائل- هذا من البدع والمُحدثات الَّتي ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

أما أن يصلي المسلم على النَّبي ﷺ بنفسه بدون ارتباط بالآخرين، وبدون صوت جماعي فهذا من أفضل الأعمال؛ ولكن لا يلتزم هذا بعد كل صلاة؛ لأنه لَم يرد، وإنما ورد الصلاة على النَّبي ﷺ فِي التشهد الأخير، أما أن يلتزم دائمًا بعد السلام فهذا لا يَجوز؛ لكن لو صلى عليه بعض الأحيان بدون ارتباط بِجماعة، وبدون كيفية خاصة كما ورد فِي السؤال فهذا لا بأس به.

س: تعودت عائلتِي بين فترة وأخرى، وفِي كل مناسبة أن تقيم احتفالًا فِي البيت لِمولد النَّبي ﷺ، ويتضمن دعوة شخص مؤمن لديه كتاب اسمه «أشرف الأنام» ويتضمن الكتاب مولد النَّبي ﷺ، وسيرته بعد النبوة وقبلها، وأبيات شعر فِي مدحه ﷺ، وكذلك نقوم بذبح ذبيحة، ونعمل وجبة ندعو لَها جيراننا وأقرباءنا متوخين من كل هذا أن يستمع المدعوون إلَى السيرة النبوية، وخصال النَّبي الكريم، وفضائله، ومعجزاته؛ ليزداد إيمانهم بالواحد الأحد، وكذلك نرجو الأجر والثواب من جراء إطعامنا لِهؤلاء الناس؛ الذين من بينهم الفقير واليتيم وغيرهم، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟ علمًا أن هذا الشخص الذي يقرأ المولد يتقاضى أجرًا نقديًّا منا، هل يَجوز ذلك أم لا؟

أولًا: عمل المولد النبوي بدعة لَم يرد عن النَّبِي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين وصحابته الكرام، ولا عن القرون المفضلة أنهم كانوا يقيمون هذا المولد، وهم أكثر الناس مَحبة لرسول اللَّه ﷺ، وأحرص الأمة على فعل الخير؛ ولكنهم كانوا لا يفعلون شيئًا من الطاعات إلا ما شرعه اللَّه ورسوله عملًا بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فلما لَم يفعلوا إقامة هذا المولد عُلِم أن ذلك بدعة.

وإنما حدثت إقامة المولد والاحتفال به بعد مضي القرون المفضلة، وبعد القرن السادس من الهِجرة، وهو من تقليد النصارى؛ لأن النصارى يَحتفلون بِمولد المسيح عليه السلام، فقلدهم جهلة المسلمين، ويقال: إن أول من أحدث ذلك الفاطميون يريدون من ذلك إفساد دين المسلمين واستبداله بالبدع والخرافات.

الحاصل: أن إقامة المَولد النبوي من البدع المُحرمة الَّتِي لَم يرد بها دليل من كتاب اللَّه، ولا من سنة رسول اللَّه ﷺ: «**وشر الأمور مُحدثاتُها، وكل بدعة ضلالة**»[1].

والنَّبِي ﷺ يقول فِي الحَديث: «**من عمل عملًا ليس عليه**

(١) رواه النسائي فِي سننه (٣/ ١٨٨، ١٨٩)، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٥٩٢) كلاهُما من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

أمرنا؛ فهو رد»[١].

وفِي رواية: «من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»[٢]. فهذا من الإحداث فِي الدين ما ليس منه؛ فهو بدعة وضلالة.

وأما قراءة السيرة النبوية للاستفادة منها فهذا يُمكن فِي جَميع أيام السنة كلها، لا بأس أن نقرأ سيرة الرسول ﷺ، وأن نقررها فِي مدارسنا ونتدارسها، وأن نَحفظها لقوله تعالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ولكن ليس فِي يوم المولد خاصة؛ وإنما نقرأها فِي أي يوم من أيام السنة كلها حسب ما يتيسر لنا، ولا نتقيد بيوم معين.

وكذلك إطعام المساكين والأيتام، فالإطعام أصله مشروع، ولكن تقييده بهذا اليوم بدعة؛ فنحن نطعم المساكين، ونتصدق على المُحتاجين فِي أي شيء، وفِي أي فرصة سنحت، وأما الذي يقرأ المولد ويأخذ أجرة، فأخذه للأجرة مُحرم؛ لأن عمله الذي قام به مُحرم، فأخذه الأجرة عليه مُحرم، أضف إلَى ذلك أن هذه القصائد، وهذه المدائح لا تَخلو من الشرك، ومن أمور مُحرمة مثل قول صاحب البردة:

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٧/ ١٥٦).

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يا أكرم الخَلق ما لِي من ألوذ به
سواك عند حلول الحَادث العمم
إن لَم تكن فِي معادي آخذًا بيدي
فضلًا فقل يا زلت القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتِها
ومن علومك علم اللوح والقلم

وأشباه هذه القصيدة الشركية مِمَّا يُقرأ فِي الموالد.

س: ما حكم الشرع فِي نظركم بالاحتفال بعيد الأم، وأعياد الميلاد، وهل هي بدعة حسنة، أم بدعة سيئة؟

الاحتفال بالموالِيد سواء مواليد الأنبياء، أو مواليد العلماء، أو مواليد الملوك والرؤساء كل هذا من البدع الَّتِي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وأعظم مولود هو رسول اللَّه ﷺ، ولَم يثبت عنه، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن صحابته، ولا عن التابعين لَهم، ولا عن القرون المفضلة أنهم أقاموا احتفالًا بِمناسبة مولده ﷺ، وإنَّما هذا من البدع المُحدثة الَّتِي حدثت بعد القرون المفضلة على يد بعض الجُهَّال، الذين قلدوا النصارى باحتفالِهم بِمولد المسيح عليه السلام، والنصارى قد ابتدعوا هذا المولد وغيره فِي دينهم، فالمسيح عليه السلام لَم يشرع

لَهم الاحتفال بِمولده؛ وإنما هم ابتدعوه فقلدهم بعض المسلمين بعد مضي القرون المفضلة.

فاحتفلوا بِمولود مُحمَّد ﷺ كما يَحتفل النصارى بِمولد المسيح، وكلا الفريقين مبتدع وضال فِي هذا؛ لأن الأنبياء لَم يشرعوا لأمَمهم الاحتفال بِموالدهم، وإنما شرعوا لَهم الاقتداء بهم وطاعتهم واتباعهم فيما شرع اللَّه ﷻ، هذا هو المشروع.

أما هذه الاحتفالات بالمواليد فهذه كلها من إضاعة الوقت، ومن إضاعة المال، ومن إحياء البدع، وصرف الناس عن السنن، واللَّه المستعان.

س: فِي حالة تأخر نزول الأمطار يقوم بعض الناس بذبح الذبائح للاستسقاء فما حكم هذا العمل؟ وهل يَجوز الأكل من هذه الذبائح أم لا؟

لا يَجوز هذا العمل خصوصًا إذا كان ذبح هذا الذبائح للأموات، أو للجن، أو ما أشبه ذلك فإنها ذبائح شركية؛ لأنها لغير اللَّه ﷻ، واللَّه تعالَى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. إلَى قوله تعالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. والذبح لغير اللَّه شرك؛ لأنه عبادة والعبادة يَجب إفراد اللَّه تعالَى بها، قال تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وقال

تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. والنسك هو الذبح.

والاستسقاء الذي ورد عن النَّبِي ﷺ هو صلاة الاستسقاء والخطبة والدعاء بعدها على المنبر، وكذلك الدعاء فِي خطبة الجُمعة، يدعو الإمام فِي خطبة الجُمعة بأن يغيث اللَّه المسلمين، وكذلك يدعو أحيانًا من غير صلاة ولا خطبة، فالاستسقاء ورد عن النَّبِي ﷺ على صفات متعددة، أما الذبح للاستسقاء، فليس له أصل فِي الشريعة.

س: يوجد فِي قريتنا جامع ليس له إمام؛ بل يؤم الجَماعة كل من تتوفر فيه شروط الإمامة والجماعة، الذين يصلون فِي هذا الجَامع أكثرهم من أهل البدع والضلالات -والعياذ باللَّه- ويَميلون إلَى الدروشة والصوفية، وعندما نقدم لَهم النصيحة ونناقشهم بالكتاب والسنة النبوية لا يقبلون بذلك، بل كل واحد منهم على مذهب، وعندما يسألونِي أنت على أي مذهب؟ أقول لَهم: إنِّي على كتاب اللَّه وسنة رسوله، وما صح من الأحاديث فهو مذهبِي، وآتِي لَهم بالأدلة من الكتاب والسنة فلا يقبلون، ويقولون: إنك لابد لك أن تتبع مذهبًا معينًا، والذي ليس على مذهب معين فإن عمله باطل غير صحيح، وإذا طال النقاش معهم تكثر الخلافات والمشاكل بدون فائدة، فهل يَجوز

السكوت عن ذلك، وتركهم فِي أهوائهم وفِي غيهم؟ وهل يَجوز ترك الصلاة معهم فِي المَسجد، مع العلم أنِّي أسمع الأذان ولا أصبر على ذلك؟ وإذا ذهبت إلَى الجَامع يقدمونِي للإمامة، وإذا صليت بِهم يشركونِي فِي بدعهم، فماذا أعمل كي أتَخلص من ذلك؟ أفتونِي جزاكم اللَّه خيرًا.

* هذا السؤال يتكون من عدة نقاط:

النقطة الأولَى: سؤال عن إمامة المبتدع؟ المبتدع بدعة يكفر بها، أو يفسق بها لا تصح إمامته، إذا كانت بدعته مكفرة، أو مفسقة لا تصح إمامته، فإذا كان هؤلاء يزاولون بدعًا فِي الدين تئول بهم إلَى الكفر، كالاعتقاد فِي الأولياء والصالِحين أنهم ينفعون أو يضرُّون، أو ما عليه غالب الصوفية المتطرفة من الاعتقاد فِي مشايخهم، وأصحاب الطرق الذين يشرعون لَهم من الأذكار والدين ما لَم يأذن به اللَّه، ويأتون بأذكار قد تشتمل على الشرك، ودعاء الأموات، ودعاء المَخلوقين من دون اللَّه، فمثل هؤلاء لا تصح إمامتهم، ولا تَجوز الصلاة خلفهم.

أما ما ذكرت من أنك تناصحهم، وأنهم لا يقبلون، فالواجب عليك بذل النصيحة والبيان، وأما القبول والهِداية فهذا بيد اللَّه ﷻ، أما أنت فما عليك إلا البيان والنصيحة

والتكرار على هذا؛ لأن هذا من الدعوة إلَى اللَّه ﷻ، ومن إنكار المنكر.

وأمَّا ما ذكرت من التمذهب بِمذهب معين فهذا فيه تفصيل: إذا كان الإنسان عنده المقدرة على معرفة الحَق ومعرفة الحُكم بدليله فهذا لا يتمذهب بِمذهب معين، إنما يرجع إلَى الكتاب والسنة؛ ولكن هذا فِي الحقيقة منصب المُجتهدين، والغالب على أهل هذا الزمن أنهم لا يبلغون هذه المرتبة.

أما من كان دون ذلك: بأن كان لا يستطيع معرفة الحُكم بدليله من الكتاب والسنة؛ فإنه يقلد أحد المذاهب الأربعة السنية، ويأخذ به، ما لَم يظهر له من بعض أقوالِهم مُخالفة الدليل، فإذا ظهر له قول مُخالِف للدليل فإنه يتركه ويأخذ بالقول الموافق للدليل من المذهب أو من غيره.

والتمذهب بِمذهب من المذاهب الأربعة ليس مَمنوعًا مطلقًا، وليس جائزًا مطلقًا، إنما يَجوز عند الحَاجة، بشرط ألَّا يأخذ بالأقوال المُخالفة للدليل من ذلك المذهب؛ وإنما يأخذ ما لا يُخالف الدليل.

س: سائلة تقول: أنا من عائلة ديِّنة، وأقيم الفرائض، والحَمد للَّه على هدايته، وقد كان أجدادي فِي حياتِهم مُحافظين على المبادئ الدينية الصحيحة، وتيمنًا بِهم فإنَّنا نقوم بزيارة لقبورهم أنا وأولادي بين فترة وأخرى، وننذر لوجه اللَّه تعالَى،

ولروح النَّبِي ﷺ والصحابة والآل الكرام، ونفي لَهم بالنذور بإطعام المساكين، أو توزيع الطعام لوجه اللَّه ولروح النَّبِي ﷺ ولأرواحهم؛ فهل يَجوز لنا ذلك؟

أمَّا ما ذكرت السائلة من صلاح آبائها وصلاحها؛ فنرجو اللَّه ﷻ أن يكون ذلك صحيحًا، وأن يتقبل منا ومنهم.

وأما ما ذكرت من التيمن بزيارة قبورهم؛ فهذا لا يَجوز؛ لأن التيمن بزيارة القبور يعتبر من البدع، أو من وسائل الشرك، وإذا كان القصد التبرك بزيارة قبورهم والاستغاثة بهم؛ فهذا شرك أكبر.

* وإنما تزارُ القبورُ لأحد أمرين:

- إما للدعاء للأموات والاستغفار لَهم، والترحم عليهم.

- وإما للاعتبار بِحالِهم وتذكر الآخرة؛ كما قال النَّبِي ﷺ: «زُورُوا القبورَ؛ فإنَّها تُذكِّرُ بالآخرة»[1].

- وأما أن تُزَار للتيمن بها؛ فهذا لا يَجوز ولا يُقره الإسلام.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «... فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكر المَوت»، ورواه الترمذي في سننه (٤/ ٩) من حديث بريدة بلفظ: «... فزوروها». ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢١٦) من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «... فزوروها؛ فإن في زيارتِها تذكرة».

- وأما ما ذكرت من فعل النذور لروح النَّبِي ﷺ ولأرواح الموتى؛ فهذا أيضًا لا يَجوز؛ لأنه لَم يكن من هدي السلف الصالح والقرون المُفضلة أنهم ينذرون لروح النَّبِي ﷺ، ورُبَّما يكون هذا شركًا أكبر إذا كان النذر لروح النَّبِي من باب التقرب للنَّبِي ﷺ؛ لأن النذر عبادة، وصرفها لغير اللَّه من الشرك الأكبر، وإن كان القصد أنهم ينذرون للَّه ﷻ ويُهدون ثوابه لروح النَّبِي ﷺ، فهذا من البدع؛ لأنه شيء لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولَم يفعله السلف الصالح، وإنما الواجب للنَّبِي ﷺ علينا مَحبته واتباعه والاقتداء به والصلاة والسلام عليه وسؤال اللَّه الوسيلة له بعد الأذان.

وكذلك النذر لأرواح الموتَى؛ إما أنه من وسائل الشرك، أو من الشرك.

إذا كان النذر يقصدُ به التقرب إلَى الموتَى فإنه يكون شركًا أكبر يُخرجُ من الملة، وإن كان النذر للَّه ﷻ ويُهدى ثوابُهُ للموتَى؛ فهذا أيضًا لَم يَرِد به دليلٌ؛ فهو بدعة ووسيلة للشرك.

وإنما الذي ينبغي أن يُتصَدق عن الميت على المُحتاجين؛ فالمشروع هو الصدقة عن الميت والدعاء للميت والاستغفار له، هذا هو المشروع لأموات المسلمين، وكذلك زيارة قبورهم على ما ذكرنا بالدعاء لَهم، والاستغفار لَهم، والترحم

عليهم، والاعتبار بِحالِهم، وهذا خاص بالرجال.

أما المرأة؛ فلا يَجوز لَها أن تزور القبور؛ لقوله ﷺ: «**لَعَن اللَّه زَوَّارَاتِ القبور**»(١).

وفي رواية: «**لَعَن اللَّه زائرات القُبُور**»(٢).

واللعن يقتضي أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب؛ فلا يَجوز للمرأة أن تزور القبور، وإنما هذا خاص بالرجال.

س: فِي مُجتمعنا عادة بالنسبة للمقابر؛ فكل أسرة من الأسر تُخصص لَها مكانًا من أرضها مقبرة لا يُقبَرُ فيها إلا من كان من تلك الأسرة، وأحيانًا تكون الأرض المُخصصة للمقبرة صغيرة، فيدفنون فِي القبر الواحد أكثر من ميت، إلَى أن يصير أحيانًا أربع طبقات أو خَمس، إضافة إلَى نوع آخر من القبور تسميه الفاسقية، وهذه لا يكون فيها من الموتَى عدد كبير؛ فهل

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٢/ ٣٣٧) من حديث أبِي هريرة ﷺ بلفظ: «إن رسول اللَّه ﷺ لعن . .». ورواه الترمذي فِي سننه (٤/ ١٢) من حديث أبِي هريرة ﷺ بلفظ: «إن رسول اللَّه ﷺ لعن . .» ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥٠٢) من حديث أبِي هريرة ﷺ بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ . .».

(٢) رواه الإمام أحمَد فِي المسند (١١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ . .». ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٦) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ . . .» ورواه الترمذي فِي سننه (٢/ ٤٠٠) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ . .».

يَجوز هذا العمل أم لا؟

من حيث المبدأ؛ لا مانع أن تُخصِّص الأسرة أرضًا تكون مقبرة لأفرادها، ما دام أن هذه البقعة صالِحة للدفن، وواسعة تسع أمواتًا كثيرين؛ فإذا انتهت وضاقت، ولَم يبق فيها مَحل للقبور المستقبلة؛ فإن المَوتَى يُدفنون فِي مكان آخر، ولا يُدفنون فِي القبور الَّتِي سبقوا إليها؛ لأنه لا يَجوز أن يُدفن فِي القبر المتقدم ميت جديد إلا بعد أن يتحلل جسم الأول ويفنَى ولا يبقى له بقية، أما ما دام الجسم الأول له بقية وله رفات؛ فإنه لا يَجوز أن يُدفَن معه ميت آخر؛ لأن الأول سبق إلَى هذا وصار مُختصًّا به.

وكذلك لا يَجوز أن يُدفَن فِي الأرض المملوكة لأشخاص، أو الموقوفة لأموات أسرة معينة أن يُدفن معهم غيرهم، وإذا كان القتلى كثيرون؛ وليس هناك من يستطيع دفن كل ميت على حدة؛ فعند الحَاجة لا بأس أن يُدفنَ فِي القبر الواحد أكثر من ميت؛ لفعل النَّبِي ﷺ فِي شهداء أُحد رضي الله عنهم[1].

---

(١) انظر فِي ذلك سنن أبِي داود (٣/ ٢١١) من حديث هشام بن عامر وانظر كذلك سنن الترمذي (٦/ ٣٤) من حديث هشام بن عامر، وكذلك سنن النسائي (٤/ ٨٠، ٨١) من حديث هشام بن عامر.

س: آبائي وأجدادي كانوا يقيمون الفرائض الدينية، ولنا مقبرة خاصة كانوا قد دُفِنُوا فيها، ودُفِن معهم مِن أبناء منطقتنا وأبناء العشائر الأُخرى، وشيدت لبعض المتمسِّكين منهم بالدين كثيرًا بعضُ القبور المتميزة؛ فهل يَجوز لنا أن نسكن بالقرب منهم على المقبرة، وإن كان بعض منا قد سكن منذ مدة؛ فماذا يفعل؟

إن كان القصد أنه بُنِي على بعض هذه القبور قباب وبُنِي عليها بنايات تعظيمًا لَها؛ فهذا لا يَجوز؛ وقد لعن النَّبِي ﷺ الذين يتخذون القبور مساجد[1]، ونَهى عن البناء على القبور[2].

قال علي بن أبِي طالب رضي الله عنه لأبِي الهياج: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ اللَّه ﷺ؛ ألا تَدَعَ قَبرًا مُشرِفًا إلا سوَّيتَه، ولا صورةً إلا طَمَستَها»[3].

والقبر المشرف: هو المرفوع بالبناء وغيره؛ لأن هذا يلفت النظر إليه، ورُبَّما يكون وسيلة للشرك به مع تطاول الزمن وفشوِّ

---

(١) انظر مسند الإمام أحمَد (١/ ٢٢٩) وأخرجه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٦٦) من حديث أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه.

الجهل بين الناس كما هو الواقع.

وقد نَهى رسول اللَّه عن البناء على القبور، ونَهى عن تَجصيصها[١]، ونَهى عن الكتابة عليها[٢]، ونَهى عن إسراجها بالسرج والقناديل؛ قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّه زَوَّارات القُبُور والمُتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج»[٣].

أما إذا كان القصد أنها بُنِي عليها مساكن، وجُعل طابقٌ فوق القبور؛ فهذا لا يَجوز؛ لأن فيه إهانة للقبور، أما السكن فِي المَساكن القريبة؛ فلا مانع منه، إذا لَم يَحصل منه أذية للقبور وامتهان لَها.

س: يضع بعض الناس علامة حجر كبير من الرُّخام، أو وسمًا معينًا لمعرفة قبر الميت حتَّى تتمَّ زيارته بدون التبرُّك وخلافه؟

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وكذلك سنن النسائي (٤/ ٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وكذلك سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وكذلك مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمَد فِي المسند (٢/ ٣٣٧) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن رسول اللَّه ﷺ لعن...». ورواه الترمذي فِي سننه (٤/ ١٢) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن رسول اللَّه ﷺ..». ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥٠٢) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ..».

لا بأس بوضع الحجر على القبر؛ ليكون علامة يُعرَفُ بها عند زيارته؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا فِي قبر عثمان[١]، أما الكتابة على القبر؛ فإنَّها لا تَجوز؛ لنهي النَّبِي ﷺ عن ذلك[٢]؛ لأن هذا وسيلة إلَى الشِّرك والغلوِّ فيها.

س: هل يَجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر، أو كتابة آية من القرآن فِي ذلك؟

لا يَجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر، أو على القبر؛ لأن الرسول ﷺ نَهى عن ذلك[٣]، حتى ولو آية من القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حرف واحد؛ لا يَجوز.

أمَّا إذا علَّم القبر بعلامة غير الكتابة؛ لكي يُعرف للزِّيارة والسَّلام عليه، كان يَخطَّ خطًّا، أو يضع حجرًا على القبر ليس فيه كتابة، من أجل أن يزور القبر ويسلِّم عليه؛ لا بأس بذلك.

أمَّا الكتابةُ؛ فلا يَجوز؛ لأن الكتابة وسيلة من وسائل الشِّرك؛

---

(١) كما فِي سنن أبِي داود (٣/ ٢٠٩) من حديث المطلب، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤١٢) من حديث المطلب.

(٢) كما فِي سنن الترمذي (٤/ ٦)، وسنن النسائي (٤/ ٨٦)، وكذلك سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨)، ومستدرك الحاكم (١/ ٣٧٠) كلهم من حديث جابر ﷺ.

(٣) سبق تخريجه فِي الصفحة السابقة.

فقد يأتِي جيلٌ من الناس فيما بعد، ويقول: إنَّ هذا القبر ما كُتِبَ عليه إلَّا أن صاحبه فيه خيرٌ ونفعٌ للناس، وبِهذا حدثت عبادة القُبور.

س: يوجد لدينا فِي بعض المناطق، وخصوصًا عشيرتِي الَّتِي أنتمي إليها، ما يلي فِي موضوع العزاء والوفيات: يقومون بالتوافُد لدى أقرباء الميت فِي أعداد كبيرة؛ وقد يَقومون بنصب الخِيام فِي بعض الأحيان لكثرة الزِّحام، ويستقبلون الوفود من العشائر الأخرى، وكلُّ عشيرة معهم شخص يقومُ بالتحدث، ويسرد جَمعًا من الآيات فِي الموت والصَّبر، قبل أن يتناول القهوة، ويقول فِي العبارات كثيرًا؛ مثل: بلغنا من تقدَّست روحُه إلَى الجنة... وأشباهِها مِمَّا هو كثير لا يتسع المقام لذكره ..

نأمل منكم إخبارنا عن حكم ذلك وإيضاح الصحيح فِي أمر التعزية من جهة المدة والمكان والأدعية الَّتِي يقولُها من يقدم على مثل هذه الجُموع، نريدُ ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

كما أنِّني آملُ وأرجو من اللَّه أولًا ثُم من أصحاب الفضيلة العلماء -وفقهم اللَّه- الاطلاع على هذه المُخالفات فِي التعازي عند كثير من العشائر، وكتابة رسائل فِي ذلك إذا أمكن ذلك؛

ليعي الناسُ الأحكام الشرعيَّة.

التَّعزية عند الوفاة مشروعة؛ لأنها من باب المواساة، وفيها دعاء للميِّت، وذلك بأن يقول المعزِّي لِمَن أُصيب بوفاة قريب: أحسنَ اللَّه عزاءَك، وجَبَر مصيبتك وغفرَ لِميِّتك.

ولا ينبغي أن يكون هناك مبالغات فِي العزاء؛ من نصب الخيام، والاجتماع الكبير، والتوسُّع فِي صنعة الطَّعام والولائم، قال جرير بن عبد اللَّه ﷺ: «كنَّا نعُدُّ صنعة الطَّعام والاجتماع إلَى أهل الميِّت من النِّياحة»(١).

وإنما السنة أن يصنعَ طعامٌ من أحد أقارب المُصابين أو جيرانِهم، يُقدَّمُ إليهم بقدر حاجتهم، من باب المواساة لهم؛ كما قال ﷺ لأهله لَمَّا بلغهُ استشهادُ جعفر ابن أبِي طالب ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنَّه جاءهم ما يشغلهم**»(٢).

ثم إنه لا ينبغي الجلوس للعزاء فِي مكان مُخصَّص والإعلان عن ذلك، وإنَّما يُعزَّي المصاب إذا التقى به فِي أيِّ مكان، ويكون فِي الوقت القريب من حصول الوفاة. واللَّه أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٢/ ٢٠٤)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥٤١) من حديث جرير ابن عبد اللَّه البجلي ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (١/ ٢٠٥) من حديث عبد اللَّه بن جعفر، ورواه الترمذي فِي سننه (٣/ ٣٧٩)، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ١٩١)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥١٤) كلهم من حديث عبد اللَّه بن جعفر ﷺ.

س: فِي مدينتنا عادةٌ غريبةٌ، وذلك أنَّهم إذا دفنوا الميِّت، وانتهوا من دفنه؛ وقف رجل على القبر، وقال: يا فلانُ بنَ فلان! إذا سُئلت: مَن ربُّكَ؟ فقل: ربِّي اللَّه، وإذا سُئلت: ما دينُك؟ فقل: ديني الإسلام، وإذا سُئلتَ مَن نبيُّك؟ فقل: مُحمد ﷺ. فهل لِهذه العادة أصل فِي دين اللَّه ﷻ من قريب أو بعيد؟ أفتونا مأجورين.

هذا ما يسمَّى بالتَّلقين، ويُروى فيه حديث لَم يثبت عن النَّبِي ﷺ، فلا يَجوز فعله، ويَجب إنكاره؛ لأنه بدعة.

والثابتُ عن النَّبِي ﷺ؛ أنه إذا فرغَ من دفن الميِّت؛ وقف على قبره هو وأصحابه، وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسألُ**»(١).

وذلك بأن يُقال: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ثبته. ولا ينادى الميِّت ويلقَّنُ كما يفعل هؤلاء الجُهَّالُ. واللَّه أعلم.

س: أسمَعُ من بعض الناس أنَّ هناك صلاة تُسمِّى صلاة الفدية، أو الهديَّة، تنفعُ الميت فِي قبره؛ فما صحةُ تلك الأقاويل؟

ليس هناك صلاة تسمِّى صلاة الفدية، أو الهدية تنفع الميِّتَ،

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٣) من حديث هانئ مولَى عثمان بن عفان، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (١/ ٣٧٠) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

وهذه الصلاة مبتدعةٌ مكذوبة؛ والذي ينفعُ الميِّت أن يَعملَ له ما شرعهُ اللَّه من الصدقة والدُّعاء والاستغفار له والحج والعمرة له، وما لَم يثبت بدليل صحيح؛ فهو بدعة يضرُّ ولا ينفع؛ قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

س: ما حكم بناء القبور فِي المساجد؟ وخاصَّة أنَّ شخصًا قال لِي: إن قبر الرسول ﷺ موجود فِي المسجد النبوي؟

نَهى النَّبِي عن البناء على القبور، وأمر بتسويتها[2]؛ لأن البناء على القبور وسيلة إلَى عبادتها من دون اللَّه؛ كما حصل للأمم السابقة، وكما حصل فِي الإسلام، لَمَّا بنَى الجُهَّال والضُلَّال على القبور؛ حصل من الشرك بسبب ذلك ما هو معلوم.

والنَّبِي ﷺ لَم يُبنَ على قبره، وإنَّما دُفن فِي بيته ﷺ خوفًا من أن يتخذَ مسجدًا لو دُفِنَ بارزًا مع أصحابه؛ كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لَما نُزِلَ برسول اللَّه ﷺ: -يعني: نزلَ به الموتُ-؛ جعل يطرحُ خَميصةً لهُ على وجهه، فإذا اغتمَّ بها؛ كشفَها، فقال وهو كذلك: «**لعنة اللَّه على اليهود والنصارى**؛

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كما فِي صحيح مسلم (٢/ ٦٦٦) من حديث أبي الهياج الأسدي، و(٢/ ٦٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ». يَحذِّر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرزَ قبره؛ غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخذ مسجدًا . . . رواه الشيخان[١].

وبه يُعلَمُ أنَّه لَم يُبنَ على قبر النَّبِيِّ ﷺ قصدًا، وإنَّما دُفن فِي بيته؛ حفاظًا عليه من الغلوِّ فيه، وافتتان العوامِّ به، واللَّه أعلم.

س: يرى البعض من الناس أن لقبر النَّبِي ﷺ مزيَّةً خاصَّة على غيره، تُبرر الطَّواف به، والدُّعاء والصَّلاة إليه، إلَى أي حدٍّ يصحُّ هذا القول؟ وهل لزيارة قبر النَّبِي ﷺ أدب خاص؟

قبر النَّبِي ﷺ تُشرعُ زيارته لِمن زار مسجده ﷺ، ولا يَجوز السَّفر لقصد زيارة قبره ﷺ وإنَّما يُشرع السَّفر من أجل زيارة مسجده الشَّريف والصَّلاة فيه؛ لقوله ﷺ: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مساجدَ: المَسجدِ الحَرام، وَمسجدي هذا، والمَسجد الأقصى**»[٢]. وفِي رواية: «**لا تشدُّوا**»[٣]؛ بالنَّهي.

فلا يَجوز السفر لزيارة القبور؛ لا قبر النَّبِي ﷺ ولا قبر غيره من الأنبياء والصَّالِحين، ولا يَجوز السَّفر من أجل الصَّلاة فِي

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٠، ٩١) بنحوه، وكذلك انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) بدون ذكر: «ولولا ذلك . . .» كلاهُما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٢/ ٥٦) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٩٧٦) من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مسجد غير المَساجد الثلاثة، ومن باب أولَى منع السفر للمساجد المبنية على القبور؛ لأنَّها مشاهد بنيت للشِّرك وعبادة غير اللَّه.

وآداب زيارة قبر النَّبِي ﷺ: أنَّ مَن زار قبر النَّبِي ﷺ؛ فإنَّه يسلِّمُ عليه، فيقول: السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمَته وبركاته، ثم يسلِّم على صاحبيه أبِي بكر وعمر رضي الله عنهما[1]، ثم لينصرف.

ولا يَجوز الطَّواف بقبر النَّبِي ﷺ ولا بقبر غيره من الأولياء والصَّالِحين؛ لأن الطَّواف من خصائص الكعبة المشرفة، وهو عبادة للَّه سبحانه، لَم يشرعها فِي غير الكعبة.

ولا يَجوز الدُّعاء عنده قبره ﷺ ولا قبر غيره، وإنَّما يكون الدُّعاء فِي المَساجد والمَشاعر المُقدسة فِي عرفات ومزدلفة ومنًى وفِي الطَّواف بالبيت والسَّعي بين الصفا والمَروة، هذه هي الأماكن المُخصَّصة للدُّعاء، وما سواها لا مزيَّة له؛ فلا يَجوز تَخصيصه إلَّا بدليل، والدُّعاء عند القبور وسيلةً إلَى الشرك؛ فالدُّعاء عند قبره ﷺ وعند قبر غيره بدعة ووسيلة من وسائل الشِّرك.

والأدب الذي ينبغي عند زيارة قبر النَّبِي ﷺ هو الهُدوء وعدم رفع الصوت، ويَجب تَجنُّبُ البدع الَّتِي يفعلها بعض الجُهَّال عند قبره ﷺ وطلب الحوائج منه، وهذا شركٌ أكبر.

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٧٦).

وكذلك يُكره تكرار زيارة قبره ﷺ كلَّما دخل المَسجد؛ لأنه ﷺ نَهى عن ذلك، وقال: «**لا تتخذُوا قبري عيدًا**»[١]. ولَم يكن الصَّحابة رضي الله عنهم يزورون قبره كلَّما دخلوا المَسجد؛ وإنما كان بعضُهم يفعل ذلك إذا قدم من سفر؛ كابن عمر رضي الله عنه[٢]، واللَّه أعلم.

س: كان يوجد فِي قريتنا رجل صالِح، فلمَّا مات؛ قام أهلُه بدفنه بالمَسجد الصَّغير الذي نؤدِّي به الصلاة، والذي بناه هذا الرجل فِي حياته، ورفعوا القبر عن الأرض ما يقارب المِتر، وربَّما أكثر، وبعد عدَّة سنوات قام ابنُه الكبير بِهدم المَسجد الصَّغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر من الأوَّل، وجعل هذا القبر فِي غرفة منعزلة داخل المَسجد؛ فما حكم هذا العمل والصلاة فِي المَسجد؟

بناء المساجد على القبور، أو دفن الأموات فِي المَساجد؛ هذا أمر يُحرِّمه اللَّه ورسوله وإجمَاع المسلمين، وهذا من رواسب الجاهليَّة، وقد كان النَّصارى يبنون على أنبيائهم وصالِحيهم المساجد، كما قال النَّبِي ﷺ لَمَّا ذكرت له أمُّ سلمة

---

(١) رواه الإمام أحمَد فِي مسنده (٢/ ٣٦٧) من حديث أبِي هريرة، ورواه أبو داود فِي سننه (٢/ ٢٢٥) من حديث أبِي هريرة.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٧٦).

كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أولئك إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصَّالِح -أو: الرَّجلُ الصَّالِح-؛ بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك التَّصاويرَ، أولئك شِرارُ الخَلق عندَ اللَّه**»[(١)].

وقال ﷺ: «**ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجد؛ فإنِّي أنهاكم عن ذلك**»[(٢)]... إلَى غير ذلك من الأحاديث الَّتِي حذَّر فيها رسول اللَّه ﷺ أن تسلُكَ هذه الأمة ما سلكت النَّصارى والمشركون قبلهم من البناء على القبور؛ لأن هذا يفضي إلَى جعلها آلِهة تعبدُ من دون اللَّه ﷻ؛ كما هو الواقع المشاهد اليوم؛ فإنَّ هذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانًا عادت فيها الوثنيَّة على أشدها؛ فلا حول ولا قوَّة إلا باللَّه العليِّ العظيم.

والواجب على المسلمين أن يَحذَروا من ذلك، وأن يبتعدوا عن هذا العمل الشَّنيع، وأن يزيلوا هذه البنايات الشركية، وأن يَجعلوا المَقابر مبتعدة عن المَساجد، المَساجد للعبادة والإخلاص والتوحيد: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور:٣٦]. والمَقابر تكون لأموات المسلمين، وتكون متَّحدة؛ كما كانت على عهد رسول اللَّه ﷺ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٧٧، ٣٧٨) من حديث جندب رضي الله عنه.

والقرون المفضَّلة.

أمَّا أن يدفَنَ الميِّتُ فِي المَسجد، أو يُقام المَسجد على القبر بعد دفنه؛ فهذا مُخالف لدين الإسلام، مُخالف لكتاب اللَّه وسنة رسوله، وإجمَاع المسلمين، وهو وسيلة للشِّرك الأكبر الذي تفشَّى ووقع فِي هذه الأمة بسبب ذلك.

* والحَاصل: أنَّه يَجب عليكم أيُّها السائل، وكلَّ من يسمعُ من المسلمين، يَجب عليهم إزالة هذا المنكر الشنيع.

فهذا الميِّتُ الذي دُفِنَ فِي المَسجد بعد بناء المسجد واستعماله مسجدًا، ثم دفن فيه هذا الميت، والواجب أن ينبشَ هذا الميت، وينقلَ ويدفَنَ فِي المقابر ويُخلى المسجد من هذا القبر، ويفرَّغَ للصلاة وللتَّوحيد وللعبادة، هذا هو الواجب عليكم.

س: فِي قريتنا مسجد، وبداخله قبر شيخ يُدعى البُستانيِّ؛ فهل يَجوزَ إزالة هذا القبر المبنِي بداخل المَسجد، ويدخلَ مكانه فِي ساحة المسجد؟

فهناك أناس يقولون: إن هذا خطأ.

وأناس يقولون: الشيخ لا يضرُّ ولا ينفعُ؛ فلا داعي لإزالته. علمًا بأن فيه حجرة تذبحُ فيها الذَّبائح من نذور وغيرها؛ فماذا علينا أن نفعل به؟ أرشدونا وفَّقكم اللَّه.

لقد حذَّر النَّبِي ﷺ من بناء المَساجد على القُبور واتِّخاذها معابد قال ﷺ: «**اشتدَّ غضبُ اللَّه على قوم اتَّخذوا مقابرَ أنبيائهم وصالِحيهم مساجدَ**»(١).

وقال ﷺ: «**إنَّ مَن كان قبلكُم كانوا يتَّخذون قُبورَ أنبيائهم مساجدَ، ألا فلا تتَّخذوا القُبورَ مساجدَ؛ فإنِّي أنهَاكُم من ذلك**»(٢)...

وغير ذلك من الأحاديث الواردة فِي منع هذا العمل القبيح الذي يئول بالقبور إلَى أن تكون أوثانًا تُعبدُ من دون اللَّه، وتُذبحُ لَها القرابين، وتُقرَّبُ لَها النُّذور؛ كما ذكر السائل، فإن هذا من أفعال الجاهليَّة، ومن فعل اليهود والنصارى مع أنبيائهم والصَّالِحين منهم، وهذا هو الذي أوقع الشِّرك فِي قوم نوح عليه السلام لَمَّا غلوا فِي الصالِحين والأموات، وعبدوهم من دون اللَّه، فنسأل اللَّه العافية والسلامة.

وقد وقع ما حذَّر منه النَّبِي ﷺ فِي هذه الأمة، فاتُّخذت القبور مساجد فِي كثير من الأمصار، وبُنيت عليها القباب،

---

(١) رواه الإمام مالك فِي الموطأ (١/ ١٧٢) من حديث عطاء بن يسار، ورواه عبد الرزاق الصنعاني فِي مصنفه (١/ ٤٩٦) من حديث زيد بن أسلم، بدون ذكر: «وصالِحيهم».

(٢) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٧٧، ٣٧٨) من حديث جندب.

وصرفت لَها كثيرٌ من أنواع العبادات وطلبت منها الحوائج من دون اللَّه ﷻ .

فلا حول ولا قوَّة إلا باللَّه العليِّ العظيم!!!

أمَّا ما سأل عنه من أنه: هل يُخرَجُ القبرُ من المسجد أو لا؟

فالواجب على المسلمين أن ينظروا فِي هذا الأمر: فإن كان القبر سابقًا على المَسجد، وبُني المَسجد عليه بعد ذلك؛ فالواجب هدمُ المَسجد وإبقاءُ القبر على ما هو عليه؛ لأن الأحقِّيَّة للقبر، والمَسجد هذا مسجد أسِّسَ على الشِّرك وعلى معصية اللَّه ورسوله، ويَجب هدمُهُ.

أمَّا إذا كان العكس، وهو أنَّ المَسجد بُنِيَ من الأوَّل على أساس شرعيٍّ وعقيدة سليمة، ثُمَّ دفن فيه بعد ذلك؛ فالواجب نبشُ القبر، وإخراجه من المَسجد، ودفنه فِي المَقابر، وعود المَسجد إِلَى شرعيَّته، والتخلُّص من هذا الجُرم العظيم.

هذا هو ما يَجب علي المسلمين؛ وفَّق اللَّه الجَميع لَما يُحبُّه ويرضاه، ووفَّق هذه الأمة إِلَى أن تطبِّقَ أحكام دينها وما وصَّى به رسولُها ﷺ.

س: لو فرض أن المَسجد هو السابق قبل القبر؛ فما حكم الصلاة فيه قبل أن ينبشَ القبر؟

ما دام المَسجد فيه القبر، ويُقصدُ للعبادة وذبح النُّذور،

فلا تَجوز الصَّلاة فيه؛ لأنه أصبح أثرًا شركيًّا ومعبدًا جاهليًّا لا تَجوز الصَّلاة فيه.

س: وجدت فِي كتاب «الرَّوض المُربع» للإمام أحمَد بن حنبل أن سبعة أماكن لا تَجوز فيها الصلاة، ومِن هذه الأماكن المَقبرة، وعندنا فِي بلدنا يصلُّون على الميِّت فِي المَقبرة قبل الدَّفن؛ فما حكم ذلك؟

السائل يقول: وجدتُ فِي «الروض المُربَع» للإمام أحمَد بن حنبل، والكتاب المذكور ليس للإمام أحمَد بن حنبل؛ لكنه لأحد مشايخ مذهب الإمام أحمَد بن حنبل، وهو منصور بن يونُسَ البهوتيُّ، شرح فيه «زاد المستقنع» للشيخ موسى بن سالِم الحِجاويِّ، والكتابُ المذكور وأصله كلاهُما على المشهور من مذهب الإمام أحمَد بن حنبل عند المتأخِّرين من أصحابه.

ومن المواضع الَّتِي ذُكر أن الصَّلاة لا تصحُّ فيها: المقبرة، وهي مدفن الموتَى.

وقد ورد ذلك عن رسول اللَّه ﷺ، أخرجه التِّرمذي؛ أن النَّبِي ﷺ قال: «**الأرضُ كلُّها مسجدٌ؛ إلَّا المَقبرة والحَمَّامَ**»[1].

---

(١) رواه الترمذي فِي سننه (١/ ٤٣١، ٤٣٢) من حديث أبِي سعيد الخدري، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٣٠) من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وروى مسلم عن أبِي مرثد الغنويِّ ﷺ؛ أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا تَجلسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها**»[١]. وعلى هذا؛ فإن الصلاة فِي المَقبرة لا تَجوز، والصَّلاة إلَى القبر لا تَجوز؛ لأن النَّبِي ﷺ بيَّن أن المقبرة ليست مَحلًا للصَّلاة، ونَهى عن الصلاة إلَى القبر.

والحِكمة من ذلك: أن الصلاة فِي المقبرة، أو إلَى القبر ذريعة إلَى الشرك، وما كان ذريعة إلَى الشِّرك؛ كان مُحرَّمًا؛ لأنَّ الشارع قد سدَّ كلَّ طريق تؤدِّي إلَى الشرك، والشيطان يَجري من ابن آدم مَجرى الدَّم، فيبدأ أولًا فِي الذرائع والوسائل، ثم يبلغ به الغايات.

فلو أنَّ أحدًا من النَّاس صلَّى صلاة فريضة، أو صلاة تطوُّع فِي مقبرة أو إلَى قبر؛ فصلاته غير صحيحة.

أمَّا الصَّلاة على جنازة؛ فلا بأس بها؛ فقد ثبت عن النَّبِي ﷺ أنه صلَّى على القبر فِي قصَّة المرأة أو الرَّجل الذي كان يقمُّ المسجد، فمات ليلًا، فلم يُخبر الصَّحابة النَّبِي ﷺ بموته، فلمَّا أصبح؛ قال ﷺ: «**دُلُّوني على قبره -أو قبرها-**». فدلُّوه، فصلَّى عليه -صلوات اللَّه وسلامُه عليه-[٢].

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٦٨) من حديث أبِي مرثد الغنوي ﷺ.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٢) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

فيُستثني من الصَّلاة الصلاة على القبر، وكذلك الصَّلاة على جنازة قبل دفنها؛ لأن هذه صلاة خاصَّة تتعلَّق بالميِّت؛ فكما جازت الصَّلاة بعد الدَّفن على الميت؛ فإنَّها تَجوز الصَّلاة عليه قبل الدَّفن.

س: في بلدتي عادات جاهلية، وخاصة عندما يَموت أحد الناس، تقوم النساء بالحُضور عند أهل الميت، ويقمن بالنياحة الشديدة والبكاء المتواصل، وعندما تسير الجَنازة بعد غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه؛ يتبعها النساء باللطم والنياحة ووضع التراب على رءوسهن، دون أن ينكر عليهن، أو ينهاهن أحد خشية من أن يقمن بالدعاء عليه، وتبقى النساء كذلك حتى الانتهاء من دفنه، ثُم تقوم أم الميت أو أخته بوضع نوع من الطعام، أو الفاكهة على قبره، مدعيات أن الميت يأكلها فِي الليل؛ حيث إنَّهم إذا وضعوها لا يَجدون منها فِي الصباح إلا القليل، ولكن الحَقيقة أن الحَيوانات البرية المطلقة هي الَّتِي تأكل ذلك دون علم أهل الميت، وبعد أربعين يومًا من وفاته يقوم أهله أو أقرباؤه بعمل عشاء كبير، يَحضره لفيفٌ من الأهل والأقرباء والغرباء أحيانًا، وبعد الأكل تُشربُ القهوةُ والشاي، وما تبقى يُسكَبُ على الأرض حزنًا على الميت، وبعدها تنتهي التعزية، ويذهب الناس، ويفعلون ذلك بكل

إنسان يَموت.

والسؤال: ما هو حكم هذه الأفعال؟ وما حكم من يفعلها؟ وما هي نصيحتكم لِهؤلاء الناس؟

* هذا السؤال يتكون من عدة أمور، وكلها منكرات يفعلونَها:

- الأمر الأول: النياحة على الميت، والنياحة مُحرَّمة، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ: «**النائحة إذا لَم تَتُب قبل موتِها؛ تُقامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ودرع من جرب**»[(١)].

ولعن ﷺ الحَالقة والصالقة والشاقة[(٢)].

والحالقة: هي الَّتي تَحلق شعرها عند المصيبة.

والصالقة: هي الَّتي ترفع صوتَها عند المصيبة.

والشاقة: هي الَّتي تشق ثوبها عند المصيبة.

وأخبر ﷺ أن النياحة من أمر الجاهليَّة[(٣)]؛ فالواجب التوبة

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٨٣) من حديث أبي موسى بلفظ: «إن رسول الله ﷺ بريء من . . .».

(٣) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري.

من ذلك، وترك النياحة على الميت؛ لأن هذا من التسخط على قدر الله وقضائه، والواجب عند ذلك إظهار الصبر والتحمل والاحتساب؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ويقول ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال بعض السلف: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ﴾: يعلمُ أن المصيبة من عند الله فيرضى ويُسلم[1].

- الأمر الثاني: اتباع النساء الجَنازة، ودخولُهن المَقبرة، والنساء مَمنوعات من اتباع الجَنائز، ومن دخول المَقابر وزيارتِها؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّه زائِرات القُبور والمَتَّخذينَ عليها المَساجد والسُّرج**»[2].

فاتباع الجَنائز وزيارة القبور من خصائص الرجال، أما النساء؛ فهي مَمنوعة من ذلك؛ لأنَّهن ضعيفات، ولا يتحملن،

---

(١) يروى عن الإمام الحَافظ أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٣٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمَد في المسند (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ»، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ».

ويظهرن من الجَزع والتسخط ما لا يَجوز، ولأنهن يفتن الأحياء ويؤذينَ الأموات.

- الأمر الثالث: وضع الطعام على القبر، واعتقاد أن الميت يأكل منه، وهذا خرافة من أمور الجَاهليَّة وإضاعة للمال؛ فإنه لا يَجوز عمل مثل هذا ووضع الطعام على القبر؛ لأن هذا فيه اعتقاد جاهلي، وفيه إضاعة للمال؛ بل فيه إهانة للميت أيضًا؛ لأن هذا الطعام سوف يَجتمع عليه الحشرات والكلاب والحَيوانات والمؤذيات؛ فهذا من السخرية، ومن الأمور المضحكة المبكية فِي الواقع؛ لأنه لا يَجوز أن يصدر من المسلمين مثل هذا الذي يضحكُ منه العقلاء؛ فماذا يستفيد الميت من وضع الطعام على قبره؟! واعتقاد أنه يأكل منه؛ هذا اعتقاد باطل؛ لأن الميت قد انتهى من الدنيا، وانتهى من الأكل والشرب، وانتقل إلَى الدار الآخرة، ولا يأكل، ولا يشرب كما يشرب الأحياء ويأكل الأحياء.

وإنما هو فِي قبره إما فِي روضة من رياض الجَنة، وإما فِي حفرة من حفر النار، وماذا يستفيد من وضع الطعام على قبره؟!

ولكن هذا من تلاعب الشيطان بالجهال والأغرار!!

- الأمر الرابع: عمل وليمة بعد الأربعين بقصد العزاء، وهذا بدعة مُحرَّمة وإضاعة للمال، وفيه إقامة للمآتم الَّتِي

تشتمل على المُحرَّمات والسخط والجَزع من قضاء اللَّه وقدره، وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أن الميت يتأذى بذلك؛ قال ﷺ: «**إنَّ المَيِّتَ يُعذَّبُ بِمَا نِيح عليه**»(١).

فهذه الاجتماعات وهذا العزاء كما يسمونه وعمل هذه الوليمة؛ كل هذا من الأمور المُبتدَعة الَّتِي ليست من هدي النَّبِي ﷺ.

وإنما سنَّ النَّبِي ﷺ فِي أيام المُصيبة أن يُعمَلَ طعامٌ يبعثُ به إلَى أهل الميت مساعدةً لَهم، ومواساةً لَهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة عن عمل الطعام لَهم، فيشرع لإخوانِهم المسلمين أن يعملوا طعامًا يكفيهم ويُرسلون به إليهم؛ كما قال ﷺ: «**اصنعوا لآل جَعفَر طعامًا؛ فإنَّهم قد جاءهم ما يشغلهم**»(٢).

هذا الذي شرعه ﷺ وهو فِي أيام المصيبة، أما عمل الوليمة بعد الأربعين؛ فهذا لا أصل له فِي دين الإسلام، وهو من البدع، وإذا انضاف إلَى هذا كثرة الاجتماع وتضخيم

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٢/ ٨١، ٨٢) من حديث المغيرة رضي الله عنه بلفظ: «من نيح عليه يعذب بِما نيح عليه ..»، وفِي لفظ: «الميت يعذب فِي قبره بِما نيح عليه». من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) رواه الترمذي فِي سننه (٣/ ٣٧٩)، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ١٩١)، ورواه ابن ماجه فِي سنن (١/ ٥١٤)، ورواه البيهقي فِي سننه الكبرى (٤/ ٦١)، ورواه الإمام أحمَد فِي المسند (١/ ٢٠٥) كلهم من حديث عبد اللَّه بن جعفر رضي الله عنهما.

الولائم؛ فهذا كله من أمور الجاهليَّة.

س: فِي بلدنا عادات فِي المآتِم، وهي إقامة أسبوع للميت، وعلى رأس الأربعين والحَول، وفِي كل مناسبة من هذا تذبح الذبائح، ويَحضر الرجال والنساء وتقوم النساء بلطم الخُدود والبكاء وشقِّ الثياب، وترديد مَحاسن الميت وذر الرماد على الرءوس، فَما الحُكم فِي إحياء هذه المناسبات، والحُكم فيما يفعل فيها مِمَّا ذكرت؟

هذه المناسبات، وهذه المآتِم من الآصار والأغلال والمُنكرات الَّتِي يَجب على المسلمين تركها، والحذر منها والمنع من الإقدام عليها؛ لأنها من المنكرات، وهي:

- أولًا: إقامة هذه الحَفلات والإسراف فِي هذا الإنفاق، إنفاق للمال بالباطل، فهو حرام ومنكر؛ ولأنه إنفاق لإقامة بدع ومنكرات.

- ثانيًا: إقامة هذه الحَفلات فِي الأربعين، وفِي كذا وكذا؛ كل هذا من البدع الَّتِي ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

- ثالثًا: ما يَحصل فِي هذه البدع من المنكرات الأخرى؛ من لطم الخُدود، وشق الجُيوب، وذر الرماد على الرءوس، كل هذا من النياحة الَّتِي حرَّمَها رسول اللَّه ﷺ، ونَهى عنها

أشد النهي؛ وقال: «ليس مِنَّا من ضَرَبَ الخُدُودَ، وشقَّ الجُيوب، ودعا بدعوى الجَاهليَّة»[١].

وصح فِي الحَديث: «أنَّ المَيت يُعذَّب فِي قبره بِما نِيحَ عليه»[٢]، وأخبر: «أن النَّائحة إذا لَم تتب قبل موتِها؛ تُقامُ يومَ القيامة، وعليها سربَالٌ من قطران ودرعٌ من جَرَب»[٣].

إلَى غير ذلك من الأحاديث الَّتي تُحرِّم النياحة، سواءٌ عند وفاة المَيت مباشرة أو بعد ذلك بِمدة.

والواجب على المسلم أن يصبر ويَحتسب؛ كما قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقال تعالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ بلفظ: «لطم الخدود» بدل: «ضرب الخُدود».

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢) من حديث عمر بن الخطاب بدون ذكر «إن».

(٣) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

قال بعض السلف فِي معنَى: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: «إنه المسلم تصيبه المصيبة، فيعلم أنَّها من عند اللَّه، فيرضى ويُسلِّم»[1]. وهذا هو الواجب على المسلمين عند نزول المصائب.

أما إقامة هذه المآتِم، وهذه الحَفلات، وهذه المنكرات بمناسبة موت الأموات؛ فهذا من البدع والمنكرات والمُحرمات الَّتِي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وهي بالتالي من الآصار والأغلال الَّتِي تُحمِّلُ كاهِلَ أهل الميت بالنفقات، ورُبَّما يكون هذا من تركة الميت، ويكون له ورثة قصَّار، فتؤخذ ظلمًا وعدوانًا من حقهم.

وبعض الجُهَّال يَجعل نفقة هذه المآتِم المبتدعة المُحرمة من الحُقوق المتعلقة بتركة الميت مثل تغسيله وتكفينه ودفنه، وهذا خطأ واضح؛ لأن هذه المآتِم غير مشروعة، فلا تَجوز إقامتها أصلًا ولا تَمويلها من تركة الميت، ولا من غيرها؛ لقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

فالواجب منعها والقضاء عليها، وبيان هذا للناس حتى يتركوها.

---

(١) يروى عن الإمام الحَافظ أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد اللَّه بن مالك، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٣٧٥).

أشد النهي؛ وقال: «ليس مِنَّا من ضَرَبَ الخُدُودَ، وشقَّ الجُيوب، ودعا بدعوى الجَاهليَّة»[١].

وصح فِي الحَديث: «أنَّ المَيت يُعذَّب فِي قبره بِما نِيحَ عليه»[٢]، وأخبر: «أن النَّائحة إذا لَم تتب قبل موتِها؛ تُقامُ يومَ القيامة، وعليها سربَالٌ من قطران ودرعٌ من جَرَبَ»[٣].

إلَى غير ذلك من الأحاديث الَّتي تُحرِّم النياحة، سواءٌ عند وفاة المَيت مباشرة أو بعد ذلك بِمدة.

والواجب على المسلم أن يصبر ويَحتسب؛ كما قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقال تعالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ بلفظ: «لطم الخدود» بدل: «ضرب الخُدود».

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢) من حديث عمر بن الخطاب بدون ذكر «إن».

(٣) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾ [التغابن: ١١].

قال بعض السلف فِي معنَى: ﴿يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾: «إنه المسلم تصيبه المصيبة، فيعلم أنَّها من عند اللَّه، فيرضى ويُسلِّم»[1]. وهذا هو الواجب على المسلمين عند نزول المصائب.

أما إقامة هذه المآتِم، وهذه الحَفلات، وهذه المنكرات بِمناسبة موت الأموات؛ فهذا من البدع والمنكرات والمُحرمات الَّتِي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وهي بالتالي من الآصار والأغلال الَّتِي تُحمِّلُ كاهِلَ أهل الميت بالنفقات، ورُبَّما يكون هذا من تركة الميت، ويكون له ورثة قصَّار، فتؤخذ ظلمًا وعدوانًا من حقهم.

وبعض الجُهَّال يَجعل نفقة هذه المآتِم المبتدعة المُحرمة من الحُقوق المتعلقة بتركة الميت مثل تغسيله وتكفينه ودفنه، وهذا خطأ واضح؛ لأن هذه المآتِم غير مشروعة، فلا تَجوز إقامتها أصلًا ولا تَمويلها من تركة الميت، ولا من غيرها؛ لقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

فالواجب منعها والقضاء عليها، وبيان هذا للناس حتى يتركوها.

---

(١) يروى عن الإمام الحَافظ أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد اللَّه بن مالك، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٣٧٥).

س: تنفق بعض الجَماعات والدُّول أموالًا كثيرة لبناء غُرف وقباب ذات تربة خاصَّة على قبور زعمائهم وقادتِهم، ويَخصُّون ذلك القبر بزيارات منتظمة فِي كلِّ عام؛ فما حكم الشَّرع فِي مثل ذلك العمل؟

بناء القباب على قبور الصَّالِحين والزُّعماء والقادة ليس من دين الإسلام؛ وإنَّما هو من دين اليهود والنَّصارى والمشركين.

قال النَّبِي ﷺ لبعض أزواجه لَمَّا ذكرت كنيسةً بالحَبشة فيها من التصاوير: «**أولئك إذا مات فيهم الرجُل الصالِحُ -أو العبدُ الصالِحُ- بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصُّوَر، أولئك شرارُ الخَلق عند اللَّه**»[1].

قال الإمام الشوكانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنه قد اتَّفق الناسُ؛ سابقُهم ولاحقُهم، وأوَّلُهم وآخرهم، من لَدُن الصحابة رضي الله عنهم إلَى هذا الوقت: أن رفع القُبور والبناء عليها من البدع، الَّتِي ثبت النهيُ عنها، واشتدَّ وعيدُ رسول اللَّه ﷺ لفاعلها؛ كما يأتِي بيانه، ولَم يُخالف فِي ذلك أحد من المسلمين أجمعين...».

وذكر الأدلَّة من السنة، إلَى أن قال: «وفِي صحيح مسلم وغيره عن أبِي الهَيَّاج الأسدي قال: قال لِي علي بن أبِي طالب رضي الله عنه:

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ؟ ألَّا أدع تِمثالًا إلا طَمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويتُهُ.

وفِي صحيح مسلم أيضًا عن ثُمامة بن شُفيٍّ نَحو ذلك[1].

وفِي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بِحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متعمِّمة؛ فمن إشراف القبور أن يُرفع سَمكُها، أو يُجعل عليها القِبَابُ أو المَساجد؛ فإن ذلك من المنهيُّ عنه بلا شك، ولا شبهة؛ ولِهذا فإنَّ النَّبِي ﷺ بعث لِهدمها أمير المؤمنين، ثم إن أمير المؤمنين بعث لِهدمها أبا الهيَّاج الأسدي فِي أيَّام خلافته». انتهى كلامُ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والبناء على القبور وسيلةٌ إلَى الشرك؛ لأن الناس إذا رأوا هذا البناء وهذه الزَّخارف على القُبور؛ اعتقدوا أنها تنفع وتضرُّ، وأنها يُتَبَرَّكُ بها، فزاروها من أجل ذلك، وقدَّموا لَها القرابين والنُّذور، وطافوا بها، وتَمسَّحوا بِجُدرانها؛ كما هو الواقع اليوم، وهذا هو الشركُ الصريح، والمنكر القبيح، وسببُه البناء على القبور وزخرفتها.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٦٦).

(٢) انظر: الرسائل السلفية، للشوكاني -رحِمه اللَّه تعالَى- (ص ٤-٨).

س: يعللُ بعض الناس طوافهم بالقبر، أو المزار، أو الشجر ونَحوه بأنه لمجرَّد التقرُّب بذلك العمل للَّه سبحانه لِخصائص معيَّنة فِي صاحب ذلك القبر، أو المزار أو تلك الشجرة؛ فعملهم للَّه، وليس لذلك الشيء؛ فما حكم ذلك؟

قول بعض الناس: إنَّ طوافهم بالقبر، أو المَزار، أو الشجر ونَحوه؛ إنَّه لِمجرد التقرُّب إلَى اللَّه بذلك العمل؛ لأن صاحب القبر له خصائص وفضائل، ونَحن نسأل اللَّه به، وعملُنا للَّه، وليس لذلك المَخلوق؛ هذا القول هو بعينه قول المشركين الأوَّلين.

كما حكى اللَّه ذلك عنهم بقوله سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ إلَى قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨]. فسمَّى عملهم هذا شركًا وعبادة لغير اللَّه، مع أنهم يقولون: نَحن لا نعبد هؤلاء، وإنَّما نتَّخذُهم وسائط بيننا وبين اللَّه فِي قضاء حوائجنا.

وقال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٣]. سمَّاهم كذبة، وحكم عليهم بالكفر، مع أنهم يقولون: نَحن لا نعبد هؤلاء المَخلوقين، وإنَّما نريد منهم أن يقرِّبونا إلَى اللَّه؛ بأن

يتوسَّطوا لنا عنده، ويشفعوا لنا لديه.

وهذه هي مقالة القبوريين اليوم تَمامًا، وقد حكم عليهم اللَّه بالكفر والكذب والشرك، ونزَّهَ نفسه عن فعلهم وعملهم، مع ما فِي فعلهم هذا من الابتداع فِي الدِّين، وذلك لأن اللَّه لَم يشرع ولا رسوله الطواف بشيء، أو زيارة شيء من الأمكنة من أجل العبادة فيها، أو الطَّواف بها غير الكعبة المشرَّفة والمساجد الثلاثة.

فمن زعم أن زيارة هذه القبور، أو المزارات والطَّواف بها أمرٌ مشروعٌ؛ فهو مبتدع فِي دين اللَّه.

س: يقول بعض الناس: إنَّ السُّجود على تربة قبر الوليِّ قربة وطاعة؛ لاعتقادهم بقدسية ذلك التراب وطهارته؛ فهل لِهذا أصلٌ فِي الشَّرع المُطهَّر؟

السُّجود على التُّربة المُسمَّاة تربة الوليِّ: إن كانَ المقصود منه التبرُّك بهذه التربة، والتقرُّب إلَى الوليِّ؛ فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرُّب إلَى اللَّه، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة، وأنَّ فِي السُّجود عليها فضيلة كالفضيلة الَّتي جعلها اللَّه فِي الأرض المقدَّسة فِي المَسجد الحَرام والمَسجد النبوي والمسجد الأقصى؛ فهذا ابتداع فِي الدين، وقولٌ على اللَّه بلا علم، وشرع دين لَم يأذن به اللَّه، ووسيلة من وسائل

الشرك؛ لأن اللَّه لَم يَجعل لبقعة من البقاع خاصَّة على غيرها؛ غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة.

وحَتَّى هذه المشاعر، وهذه المساجد لَم يشرع لنا أخذ تربة منها لنسجد عليها، وإنما لنا حج بيته العتيق، والصلاة فِي هذه المَساجد الثلاثة، وما عداها من بقاع الأرض؛ فليس له قدسية ولا خاصيَّةٌ.

وقد قال النَّبِي ﷺ: «**وجعلت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»[1]. ولَم يُخصص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا افتراء الذين لا يعلمون، وتضليل الدَّجَّالين والمُبطلين، الذين يشرعون للناس ما لَم يأذن به اللَّه، وليس لِهذا العمل أصل فِي الشَّرع؛ فهو مردود على أصحابه، كما قال النَّبِي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

س: قال اللَّه تعالَى فِي القرآن الكريم: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢]. فلماذا بقي فرعون ببدنه من بين الطَّواغيت والجبَّارين؟ وأين مَحلُّ غرقه؟ وأين يَوجد هذا الجَسد الآن؟ وهل يستحبُّ النظرُ إليه؟

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٨٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٨/ ١٥٦) معلقًا، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عباس وغيره من السلف: إنَّ بعض بني إسرائيل شكُّوا فِي موت فرعون، فأمر اللَّه تعالَى البحر أن يُلقيه بِجسده سويًّا بلا روح، وعليه درعه المعروفة على نَجوةٍ من الأرض -وهو المكان المرتفع- ليتحقَّقوا من موته وهلاكه. انتهى[1].

ومعنَى قوله تعالَى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾. أي: لتكون لبنِي إسرائيل دليلًا على موتك وهلاكك، وأن اللَّه هو القادر الذي ناصيةُ كل دابَّة بيده، لا يقدر أحد على التخلُّص من عقوبته، ولو كان ذا سُلطة ومكانة بين الناس.

ولا يلزم من هذا أن تبقى جثة فرعون إلَى هذا الزَّمان كما يظنُّهُ الجُهَّالُ؛ لأن الغرض من إظهار بدنه من البحر معرفةُ هلاكه، وتَحقُّقُ ذلك لِمن شكَّ فيه من بنِي إسرائيل، وهذا الغرض قد انتهى، وجسم فرعون كغيره من الأجسام، يأتِي عليه الفناء، ولا يبقى منه إلَّا ما يبقى من غيره، وهو عجب الذنب، الذي منه يركَّبُ خلق الإنسان يوم القيامة؛ كما فِي الحَديث[2]؛ فليس لِجسم فرعون ميزةٌ على غيره من الأجسام، واللَّه أعلم.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٦/ ٣٤) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

الشرك؛ لأن اللَّه لَم يَجعل لبقعة من البقاع خاصَّة على غيرها؛ غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة.

وحَتَّى هذه المشاعر، وهذه المساجد لَم يشرع لنا أخذ تربة منها لنسجد عليها، وإنما لنا حج بيته العتيق، والصلاة فِي هذه المَساجد الثلاثة، وما عداها من بقاع الأرض؛ فليس له قدسية ولا خاصيَّةٌ.

وقد قال النَّبِي ﷺ: «**وجعلت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»[1]. ولَم يُخصص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا افتراء الذين لا يعلمون، وتضليل الدَّجَّالين والمُبطلين، الذين يشرعون للناس ما لَم يأذن به اللَّه، وليس لِهذا العمل أصل فِي الشَّرع؛ فهو مردود على أصحابه، كما قال النَّبِي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

س: قال اللَّه تعالَى فِي القرآن الكريم: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢]. فلماذا بقي فرعون ببدنه من بين الطَّواغيت والجبَّارين؟ وأين مَحلُّ غرقه؟ وأين يَوجد هذا الجَسد الآن؟ وهل يستحبُّ النظرُ إليه؟

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٨٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٨/ ١٥٦) معلقًا، ورواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عباس وغيره من السلف: إنَّ بعض بني إسرائيل شكُّوا فِي موت فرعون، فأمر اللَّه تعالَى البحر أن يُلقيه بِجسده سويًّا بلا روح، وعليه درعه المعروفة على نَجوةٍ من الأرض -وهو المكان المرتفع- ليتحقَّقوا من موته وهلاكه. انتهى[1].

ومعنَى قوله تعالَى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾. أي: لتكون لبنِي إسرائيل دليلًا على موتك وهلاكك، وأن اللَّه هو القادر الذي ناصيةُ كل دابَّة بيده، لا يقدر أحد على التخلُّص من عقوبته، ولو كان ذا سُلطة ومكانة بين الناس.

ولا يلزم من هذا أن تبقى جثة فرعون إلَى هذا الزَّمان كما يظنُّهُ الجُهَّالُ؛ لأن الغرض من إظهار بدنه من البحر معرفةُ هلاكه، وتَحقُّقُ ذلك لِمن شكَّ فيه من بنِي إسرائيل، وهذا الغرض قد انتهى، وجسم فرعون كغيره من الأجسام، يأتِي عليه الفناء، ولا يبقى منه إلَّا ما يبقى من غيره، وهو عجب الذنب، الذي منه يركَّبُ خلق الإنسان يوم القيامة؛ كما فِي الحَديث[2]؛ فليس لِجسم فرعون ميزةٌ على غيره من الأجسام، واللَّه أعلم.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٦/ ٣٤) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

س: هل صحيح أن شهر رجب يفرد بعبادة معينة، أو بِخصوصية؟ أرجو إفادتنا؛ حيث إن هذا الأمر مُلتبس علينا، وهل يفرد أيضًا زيارة للمسجد النبوي فيه؟

شهر رجب كغيره من الشهور، لا يُخصَّص بعبادة دون غيره من الشهور؛ لأنه لَمْ يثبت عن النَّبِي ﷺ تَخصيصه لا بصلاة، ولا صيام، ولا بعمرة، ولا بذبيحة، ولا غير ذلك؛ وإنَّما كانت هذه الأمور تُفعل فِي الْجَاهليَّة فأبطلها الإسلام.

فشهر رجب كغيره من الشهور، لَمْ يثبت فيه عن النَّبِي ﷺ تَخصيصه بشيء من العبادات؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعًا؛ لأنه أحدث فِي الدين ما ليس منه، والعبادات توقيفية؛ لا يقدم على شيء منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة.

ولَمْ يرد فِي شهر رجب بِخصوصيته دليل يُعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لَمْ يثبت عن النَّبِي ﷺ؛ بل كان الصحابة ينهون عن ذلك، ويُحذِّرون من صيام شيء من رجب خاصة.

أما الإنسان الذي له صلاة مستمر عليها، وله صيام مستمر عليه؛ فهذا لا مانع من استمراره فِي رجب كغيره، ويدخل تبعًا.

س: من الملاحظ اليوم بروز ظاهرة الغلو، واتِّجاه العامَّة للتجاوب مع هذا الغلو؛ ما السبل للحدِّ من هذه الظاهرة؟

ومن المسئول؟

النَّبي ﷺ حذر أمته من الغلوِّ، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إيَّاكم والغلوَّ، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ**»[١]. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**هلَك المتنطِّعون، هلَك المتنطِّعون، هلك المتنطِّعون**». قالَها ثلاثًا[٢].

والمتنطِّعون: هم المتشدِّدون الغالون في دينهم.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١]. والواجب هو الاستقامة.

وقال تعالَى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]. من غير غُلوٍّ ومن غير تساهل.

وقال تعالَى لنبيه ﷺ ولأتباعه: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَۚ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ﴾ [هود: ١١٢]. يعني: لا تزيدوا، ولا تتشدَّدوا.

فالمطلوب من المسلمين الاستقامة، وهي الاعتدال بين التساهلُ وبين التشدُّد، هذا هو منهج الإسلام، وهو منهج الأنبياء جَميعًا، وهو الاستقامة على دين اللَّه ﷻ، من غير

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٤٧)، ورواه النسائي في سننه (٥/ ٢٦٨)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٠٨)، ورواه الْحَاكم في مستدركه (١/ ٤٦٦) كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٥) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

تشدُّد وتنطُّع وغلوٌّ، ومن غير تساهل وتفسُّخ.

س: تَحدثتم فضيلتكم عن الغلو؛ فأرجو تعريف هذه الكلمة؟ أثابكم الله.

الغلو: الزيادة فِي الدين، أو التدين، والْخَروج عن الْحَد المشروع؛ لأن الدين وسط بين الغلو والتساهل، وسط بين الجفاء وبين الزيادة، هذا هو الغلو.

ومن مظاهر الغلو اليوم بين الشباب: ما يظهر بين بعضهم فِي الصلاة من تفريق رجليه إذا وقف فِي الصلاة حتى يضايق من بِجانبيه، وحنَي رأسه فِي حال القيام فِي الصلاة إلَى قريب من الركوع، ومد ظهره فِي السجود حتى يكون كالمنبطح على الأرض.

ومن مظاهر الغلو عندهم: المبالغة فِي الصَّلاة إلَى السترة حتى إن بعضهم إذا دخل المسجد قبل الإقامة؛ فإنه يترك الصف، ويذهب إلَى عمود، أو جدار ليصلي إليه صلاة النافلة، مع أن السترة سنة ليست بواجبة، إن تيسرت.

وإلا؛ فلا يتكلفها ويترك فضيلة القيام فِي الصف، خصوصًا الصف الأول وحصول مكانه فيه، وقربه من الإمام.

كل هذه فضائل لا ينبغي إهدارها؛ بل إن بعضهم يدافع الناس عن المرور أمامه إذا قام يصلي فِي المَسجد الحرام فِي

وقت الزحام، مع أن المرور أمام المصلي فِي المَسجد الحرام، والمواطن شديدة الزحام لا بأس به دفعًا للحرج ولله الحَمد، وديننا دين اليسر، والمشقة تَجلب التيسير.

ومن مظاهر الغلو: تقصير الثياب إلَى قريب من الركبتين، مما يُخشى معه انكشاف العورة، والمشروع تقصيرها إلَى نصف الساق، أو إلَى الكعبين.

س: بعض الأخيار يَجلب التلفاز إلَى بيته، ويقول بأنه لا يُحب أن يتهم بالغلو؛ فما توجيه فضيلتكم؟

ترك التلفاز ليس غلوًا؛ وإنَّما هو احتياط للدين، وللأسرة، وللأولاد؛ فهو تَجنيب للأسباب الضارة؛ لأنه يترتب على وجوده مضارٌّ على الأولاد والنساء، مضارٌّ حتى على صاحب البيت.

من الذي يأمن على نفسه من الفتنة؟!

فكلما سلم الإنسان من أسباب الفتنة؛ كان ذلك أحسن له حالًا ومآلًا، وليس ترك التلفاز من الغلو، وإنَّما هو من الوقاية.

س: ما حكم الإسلام فِي زيارة المرأة للقُبور؛ حيث إن الشيخ ابن باز قال بعدم الجَواز؛ بينما الشيخ الألبانِي فِي كتابه «أحكام الجنائز» أجاز زيارتها؛ لعدة أحاديث أوردها.

المسألة خلافية؛ ولكن القول الصحيح أن المرأة لا يَجوز لَها زيارة القبور؛ لأن النَّبِي ﷺ لعن زوَّارات القبور[١].

وفِي رواية: لعن زائرات القبور[٢].

واللعن لا يكون إلَّا على أمر مُحرَّم، وكبير فِي التحريم؛ بل هو على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن ضوابط الكبيرة أن يُرَتب عليها لعنةٌ، أو غضب، أو نار، أو وعيد، أو حدٌّ فِي الدنيا؛ فكون النَّبِي ﷺ لعن زوَّارات القبور دلَّ على أن زيارة المرأة للقبور كبيرة من كبائر الذنوب.

فعلى هذا يكون الحَديث مُخصِّصًا لقوله ﷺ: «**زوروا القبورَ؛ فإنَّها تذكركم بالآخرة**»[٣]. فيكون هذا الحَديث خاصًّا بالرِّجال؛ بدليل حديث لعن اللَّه زائرات القبور.

هذا هو القول الصحيح الذي يَجب أن تسير عليه المرأة المسلمة.

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٢/ ٣٣٧)، ورواه الترمذي فِي سننه (٤/ ١٢)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥٠٢) كلهم من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواها الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ٢٢٩)، ورواها أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٦)، ورواها الترمذي فِي سننه (٢/ ٤)، ورواها النسائي فِي سننه (٤/ ٩٤، ٩٥) كلهم من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) عند مسلم (٢/ ٦٧١) بلفظ: «... **فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكركم الموت**» من حديث أبِي هريرة، وانظر: سنن الترمذي (٤/ ٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

ولأن المرأة ضعيفة، ويُخشى منها أن تُظهرَ الجَزع والنِّياحة عند القبور إذا رأت قبر زوجها، أو أخيها، أو قريبها؛ ألَّا تصبر، وأن تظهِرَ النِّياحة والجزع.

ولأن المرأة عورة، ويُخشى عليها إذا ذهبت إلَى المقبرة، وأنتم تعلمون أنه حتى المَسجد الذي هو موطن العبادة، الأفضل للمرأة ألَّا تذهب إليه وتُصلِّي فِي بيتها؛ فكيف إلَى المقبرة والخوفُ عليها أشدُّ؟!

فالحاصل: أن الحقَّ مع من قال: إن المرأة يَحرُمُ عليها زيارة القبور.

س: ما حكم سباب وشتم الميت؟ وهل ذلك يؤذيه أو له تأثير عليه؟

ورد النهي عن سب الأموات[1]؛ لأنهم أفضوا إلَى ما عملوا؛ فلا يَجوز سب الأموات؛ إلا إذا ترتب على ذكرهم مصلحة شرعية؛ كأن يكون هذا الميت من علماء الضلال، أو الرواة الكذابين أو له آثار سيئة؛ فإنه يَجب تنبيه المسلمين عن آثاره وضلاله؛ ليحذروا من ذلك، أما ذكره مُجرد غيبة، ومُجرد سباب لا مصلحة من ورائه؛ فإنه لا يَجوز.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ١٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

س: حضرت درسًا لأحد طلبة العلم فِي أحد المَساجد؛ حيث قال: الأذان الأوَّل فِي صلاة الفجر والجُمعة بدعة، وكذلك الرَّكعتين بعد الأذان؛ فما رأيكم فِي ذلك؟

الأذان الأوَّل لصلاة الفجر ليس بدعة؛ لوجوده فِي زمن النَّبِي ﷺ؛ حيث قال ﷺ: «إن بلالًا يؤذِّنُ بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم». وكان رجلًا أعمى لا يؤذِّنُ حتى يقال له: أصبحت أصبحت[1]؛ ولأجل أن الناس بِحاجة إلَى الأذان الأوَّل قبل الفجر من أجل أن يستيقظ النائم، ويرجع التَّالِي.

وكذلك الأذان الأوَّلُ يوم الجُمعة، الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثالثُ الخلفاء الراشدين[2].

وقد قال ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين»[3].

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ٢١٩).

(٣) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٤/ ١٢٦)، ورواه أبو داود فِي سننه (٤/ ٢٠٠)، ورواه الترمذي فِي سننه (٧/ ٣١٩، ٣٢٠)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ١٥، ١٦)، ورواه الْحَاكم فِي مستدركه (١/ ٩٧)، ورواه الدارمي فِي سننه (١/ ٥٧) كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

س: لديَّ عادة أداومُ علي فعلها، وهي أنني أصلي ركعتين قبل النوم، أقرأ فيهما الفاتِحة وبعض السُّور القصيرة؛ فهل ذلك جائز أم بدعة؟

الوارد قبل النوم عن النَّبِي ﷺ من الآداب الَّتِي يُستحبُّ فعلها: أن يتوضَّأ الإنسان، وينام على طهارة، وينام على جنبه الأيمَن، ويقرأ بآية الكرسيِّ وبالآيتين من آخر سورة البقرة، وبالمعوِّذتين، وأن يدعو بالدُّعاء الوارد عن النَّبِي ﷺ، وهي أدعية كثيرة وجوامع[1]، أما الصلاة قبل النَّوم، والتزام هذا؛ فأنا لا أعلم له أصلًا من السنة النبوية.

لكن إذا فعله على أنه سنة الوضوء؛ فلا بأس؛ لثبوت الدليل بذلك.

س: أخبركم أنِّي بعدما أنتهي من صلاتِي أدعو بالدُّعاء الآتِي، فأقول: اللَّهم تقبَّل صلاتنا، وطهِّر قلوبنا، وارحم والدينا، واغفر لأمواتنا، وفرج همنا، وارزقنا بالخيرات، واغفر للمؤمنين والمؤمنات. أدعو بِهذا بعدما أنتهي من الصلاة، وبصفة دائمة؛ هل هذا الدُّعاء يَجوز أم لا؟ أفيدونا أفادكُم اللَّه.

الدُّعاء بعد الصلاة مشروع فِي الجُملة بِما تيسَّر بعد الذكر المشروع، أمَّا ملازمة هذا الدُّعاء، والمُداومة عليه؛ فهي غير

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٥٥-١٥٩).

مشروعة؛ لأنَّ هذا لَم يرد -فيما أعلم- عن النَّبِي ﷺ فِي هذا الموطن، أمَّا إذا دعوت به بعض المرَّات، أو بغيره، ولَم تلتزمه دائمًا؛ فلا حرج فِي ذلك إن شاء اللَّه، ويكون بدون رفع صوت.

س: بعض الناس يقرءون الفاتِحة بعد الصلاة على أساس أنَّها دعاء؛ فهل هذا من السنة فِي شيء؟ ثُم قراءتُها مرَّة أخرى لأرواح الموتَى؛ فما هو الحُكم فِي ذلك؟

أما قراتها أدبار الصَّلوات؛ فلا أعلم له دليلًا من سنة رسول اللَّه ﷺ؛ وإنَّما الذي ورد هو قراءة آية الكرسي[1]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١][2].

وردت الأحاديث بقراءة هذه السُّور بعد الصَّلوات الخَمس، وأمَّا الفاتِحة؛ فلا أعلم دليلًا على مشروعيَّة قراءتها بعد الصلاة.

والسُّورُ الَّتِي ذكرناها لا تُقرأُ على صفة جماعية وبصوت مرتفع، وإنَّما يقرؤها كلُّ مُسلم لنفسه فيما بينه وبين نفسه.

وأما قراءة الفاتِحة لأرواح الأموات؛ فهذا من البدع،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٩١) فقد تكلم -رحِمه اللَّه تعالَى- عن هذا الْحَديث، وانظر كذلك كلام ابن القيم فِي زاد المعاد (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

وأرواح الأموات لا تقرأ لَها الفاتِحة؛ لأن هذا لَم يرد من سنة رسول اللَّه ﷺ، ولا من عمل سلف هذه الأمة، وإنما هو شيءٌ مبتدع؛ لا فِي المَسجد، ولا فِي المقبرة، ولا فِي البيت، ولا فِي غيره.

وإنما المشروع للأموات الدُّعاء لَهم إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة، والتصدُّقُ عنهم، والحَجُّ عنهم، هذا هو الذي وردت به الأدلةُ.

أما قراءة القرآن الكريم لأرواح الأموات، أو قراءة الفاتِحة لأرواح الأموات؛ فهذا شيء مُحدثٌ وبدعة.

س: أمرنا الرسول ﷺ أن نستغفر لصاحبنا عند القبر، وأن نسأل له التثبيت[1] ولَم يُحدد لنا كيفية ذلك، أو يُخصص الأمر بِما يفيد الترجيح لأي كيفية فِي الدعاء سرًّا وجهرًا، فهل دعاؤنا للميت عند القبر عبادة، أم من الفضائل ..؟ وهل يستوي الدعاء سرًّا وجهرًا...؟

أم أن الدعاء سرًّا من السنة، والدعاء جهرًا من البدعة كما يراه بعض الإخوة؟ علمًا بأن الأمر بالدعاء خطاب مطلق يَحتمل السر والجهر، وترجيح إحدى الكيفيتين يقتضي الدليل

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٣) من حديث هانئ مولَى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الترجيحي، فهل من دليل على الدعاء سرًّا والدعاء جهرًا، من الكتاب، أو السنة، أو الإجمَاع القولِي، أو الإجماع الفعلي من الصحابة ﷺ؟

أمرنا الرسول ﷺ بالاستغفار للميت المسلم وسؤال التثبيت له بعد دفنه مباشرة، وعلَّل ذلك بأن هذا الوقت وقت سؤال الملكين له، فهو بِحاجة للدعاء له بالتثبيت وطلب المغفرة[1].

ولَم يرد فِي الحَديث أنهم جهروا بالدعاء والاستغفار.

ومعلوم أن الإسرار بالدعاء والاستغفار أفضل من الجَهر؛ لأنه أقرب إلَى الإخلاص؛ ولأن اللَّه سبحانه يسمع الدعاء سرًّا كان أو جهرًا، فلا يشرع الجَهر إلا بدليل، علاوة على أن الجَهر يَحصل به تشويش على الآخرين.

ولَم يعرف -فيما أعلم- أن السلف كانوا يَجهرون بالدعاء عند القبر بعد دفنه، أو يدعون بصوت جَماعي، وقد روى أبو داود النهي عن اتباع الميت بصوت أو نار[2].

---

(١) التخريج السابق.

(٢) انظر: سنن أبِي داود (٣/ ٢٠٠) من حديث أبِي هريرة ﷺ، وكذلك موطأ الإمام مالك (١/ ٢٢٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٤): قال قيس بن عبَّاد -وهو مِن كبار التابعين من أصحاب علي بن أبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجَنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وقد اتفق أهل العلم بالحَديث والآثار أن هذا لَم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة. انتهى.

وهذا يدل على أنهم لَم يكونوا يرفعون الأصوات بالدعاء للميت لا مع الجَنازة، ولا بعد الدفن عند القبر، وهم أعلم الناس بالسنة، فيكون رفع الصوت بذلك بدعة . . . واللَّه أعلم.

س: من العادات المَعروفة والمَشهورة عندنا تلقين الميت بعد وضعه فِي قبره، وبعد أن يوارى عليه التراب، ونرى أن معظم العلماء على هذا وبعضهم لا يلقي له بالًا -أعني: علماء بلدنا- ويستشهدون على ذلك بأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ حينما توفِّي ابنه إبراهيم وقف -عليه الصلاة والسلام- عند قبره ولقنه، فقال أحد الصحابة: يا رسول اللَّه، أنت خير الخَلق، وبعد وفاتك من يلقننا؟ فقال لَهم: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ...﴾ [إبراهيم: ١] الآية.

والسؤال: ما مدى صحة هذا الخَبر عن المصطفى ﷺ؟

وإذا كان التلقين مشروعًا ما هي صيغته وكيفيته؟ ونرجو أن تقرنوا الإجابة بالأدلة المقنعة ما أمكن ذلك؟ وجزاكم اللَّه خيرًا.

التلقين المشروع هو تلقين المُحتضر عند خروج روحه بأن يلقن: لا إله إلا اللَّه، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه»[1]. يعني: عند الاحتضار؛ لتكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا حتى يلقى اللَّه تعالَى بها، ويَختم له بها، فيلقن هذه الكلمة وهو عند الاحتضار برفق ولين، وإذا تلفظ بها فإنَّها لا تعاد عليه مرة أخرى إلَّا إذا تكلم بكلام آخر، فإن تكلم بكلام آخر؛ فإنها تعاد عليه برفق ولين ليتلفظ بها، وتكون آخر كلامه، هذا هو التلقين المشروع.

أما بعد خروج الروح، فإن الميت لا يلقن لا قبل الدفن ولا بعد الدفن، ولَم يرد بذلك سنة صحيحة عن النَّبِي ﷺ فيما نعلم، وإنَّما استحب تلقين الميت بعد دفنه جَماعة من العلماء، وليس لَهم دليل ثابت عن النَّبِي ﷺ لأن الحَديث الوارد فِي ذلك مطعون فِي سنده، فعلى هذا يكون التلقين بعد الدفن لا أصل له من سنة الرسول ﷺ، وإنَّما قال به بعض العلماء اعتمادًا على حديث غير ثابت.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٦٣١) من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فالتلقين بعد الدفن لا أصل له فِي السنة، وإنَّما التلقين المشروع هو عند الاحتضار؛ لأنه هو الذي ينفع المُحتضر، ويعقله المُحتضر؛ لأنه ما زال على قيد الحَياة ويستطيع النطق بهذه الكلمة، وهو لا يزال فِي دار العمل، أما بعد الموت فقد انتهى العمل.

س: بعد دفن الميت فِي قبره أليس من المشروع، أو من المطلوب الدعاء له، وسؤال التثبيت له كما أمر بذلك الرسول ﷺ فِي بعض الأحاديث؟

نعم، الثابت عن الرسول ﷺ بالنسبة للميت بعد دفنه أنه كان يقف على قبره، ويدعو له ويستغفر له، ويقول لأصحابه: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[1].

فالذي يشرع للمسلمين إذا دفنوا الميت، وانتهوا من دفنه أن يقفوا على قبره، وأن يستغفروا له، وأن يسألوا اللَّه له التثبيت؛ لأنه وقت سؤال الملكين فِي القبر فيقولون: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ثبته، ويكررون هذا الدعاء المبارك، فإن اللَّه ينفعه بذلك؛ لأن دعاء المسلمين للأموات يرجى وصوله إليهم وانتفاعهم به.

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٣) من حديث هانئ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأما ما يفعله الجُهال والقبوريون من أنهم يطلبون من الميت أن يدعو لَهم، وأن يستغفر لَهم، وأن يشفع لَهم، فهذا عكس ما شرعه اللَّه ورسوله، وهذا من المُحادة للَّه ورسوله، إنَّما المشروع العكس أن الحي هو الذي يدعو للميت ويستغفر له، واللَّه -جل وعلا- يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحمَّد: ١٩].

وكان ﷺ إذا مرَّ بالقبور استقبلهم بوجهه -عليه الصلاة والسلام-، وقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر اللَّه لنا ولكم، أنتم سلفنا ونَحن فِي الأثر، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولَهم**»[1].

أما ما يفعل مع الجنائز من هذه البدع المُحدثة، ومن الأمور الَّتي اعتادها الناس وهي ليس لَها أصلٌ فِي شريعة الإسلام، فالواجب الحذر منها والمنع منها، والتحذير منها.

س: هل ذبح الذبائح ليلة دخول الميت القبر جائز من الناحية الشرعية، وهي ما يسميه الناس -عشاء الميت- حيث

---

(١) ورد بألفاظ.. انظر مثلًا «صحيح الإمام مسلم» (٢/ ٦٧١) من حديث عائشة ﵂، وحديث سليمان بن بريدة، عن أبيه ﵁، وانظر: سنن النسائي (٤/ ٩٤) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه ﵁.

يدعى لَها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح، ويعتبرون ذلك صدقة عن روح الميت؟

ذبح الذبائح ليلة وفاة الميت، وإطعام الناس من هذه الذبائح، وهذه الوليمة هذا من البدع المُحرَّمة؛ لأنه لَم يرد فِي الشرع ما يدل على هذا العمل، وعلى تَخصيص وقت معين بالصدقة عن الميت.

ومن ناحية ثانية هذا إجحاف بالورثة -ورثة الميت- إذا كانت هذه الذبائح، وهذا الطعام من تركة الميت، وربَّما يكون فيهم صغار وفقراء، فيكون هذا إجحافًا بِهم، علاوة على ما ذكرنا من أن هذه بدعة فِي الشرع لا يَجوز عمله، والاستمرار عليه، ومن أراد أن يتصدق عن الميت بطعام أو لَحم أو غير ذلك فإنه يتصدق عنه من ماله الخاص، وفِي أوقات الحاجة دون تقيد بليلة معينة، أو وقت معين، والعوائد المُخالفة للشرع لا يَجوز العمل بها.

س: ما هي الطريقة الشرعية لعمل المَآتِم أو المَعازي؟ وما هي الطريقة الشرعية للقيام بالعزاء والمواساة؟

ليس من الشرع إقامة المآتِم، بل هذا مِمَّا نَهى اللَّه عنه؛ لأنه من الجَزع والنياحة، والابتداع الذي ليس له أصل فِي الشريعة.

وأما المشروع فِي العزاء فهو إذا لقيت المُصاب أن تدعو له وتدعو للميت، فتقول: أحسن اللَّه عزاءك، وجبر اللَّه مصيبتك، وغفر اللَّه لِميِّتك، إذا كان الميت مسلمًا، هذا هو العزاء المشروع، وفيه دعاء للحيِّ المُصاب، ودعاء للميت المسلم.

ولا بأس -بل يستحب- أيضًا أن يصنع طعام، ويهدى لأهل الميت إذا كانوا قد اشتغلوا عن الطعام، وعن إصلاح الطعام بالمصيبة؛ فينبغي لِجيرانِهم ومن يعلم حالَهم أن يصنع لَهم طعامًا، ويهديه إليهم.

أما إقامة المآتِم، وإقامة السرادقات، وجَمع الناس والقرَّاء، وطبخ الطعام، فهذا لا أصل له فِي دين الإسلام.

س: كيف يكون العزاء فِي الميت؟ وهل هو بالاجتماع فِي منزل المتوفَّى طوال الثلاثة أيام، مع ما يَحصل من لَهو وغيبة ويقولون: إنَّها تسلية لأهل الميت؟ وكذلك الذبح للقادمين للعزاء ولأهل الميت، وكذلك الذبح للمتوفَّى بقولِهم: إنَّها صدقة عنه وتوزيعها على الجَماعة؟ ولأن سؤالِي هذا ذو أهمية أود منكم إصدار نشرة أو كتيب؟

تعزية أهل الميت بِميتهم مشروعة؛ لأنها من باب المواساة؛ ولكن تكون فِي حدود ما ذكره أهل العلم من الدعاء

للمصاب والدعاء للميت، وتكون فِي أيام المصيبة، ومن التعزية لأهل الميت صنعة الطعام لَهم، وتقديمه إليهم إذا شغلتهم المصيبة عن صنعة الطعام لأنفسهم؛ كما أمر النَّبِي ﷺ بأن يصنع لآل جعفر طعامٌ لأنه جاءهم ما يشغلهم[1]، ويكون هذا الطعام بقدر حاجة أهل الميت.

أما التوسع فِي العزاء بالاجتماعات الكبيرة، وعمل الولائم، واستئجار المقرئين، فكل هذه الأمور آصار وأغلال، أو بدع ما أنزل اللَّه بها من سلطان يَجب على المسلمين تركها والتحذير منها.

وقد كتبت فِي هذا الموضوع رسالة فِي أحكام الجنائز، وفِي آخرها تكلمت عن هذه المسألة، وقد طبعت الرسالة ضمن مطبوعات جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، وأيضًا يعاد طبعها الآن فِي إحدى دور النشر، ونرجو أن تَحصل عليها.

س: إعلانات التعازي فِي الصحف، والشكر على التعزية، والإعلان عن وفاة شخص .. ما رأى الشريعة فِي ذلك؟

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ٢٠٥)، ورواه الترمذي فِي سننه (٣/ ٣٧٩)، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ١٩١)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥١٤) كلهم من حديث عبد اللَّه بن جعفر رضي الله عنهما.

الإعلان فِي الصحف عن وفاة شخص إذا كان لغرض صحيح، وهو أن يعلم الناس بوفاته فيحضروا للصلاة عليه وتشييعه والدعاء له، وليعلم من كان له على الميت دَين، أو حق حتى يطالب به أو يسامِحه، فالإعلان لأجل هذه الأغراض لا بأس به؛ ولكن لا يبالغ فِي كيفية نشر الإعلان من احتجاز صفحة كاملة من الصحيفة؛ لأن ذلك يستنفذ مالًا كثيرًا لا داعي إليه.

ولا تَجوز كتابة هذه الآية الَّتِي اعتاد كثير من الناس كتابتها فِي الإعلان عن الوفاة، وهي قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]؛ لأن هذا فيه تزكية للميت، وحكم بأنه من أهل الجنة، وهذا لا يَجوز؛ لأنه تقوُّل على اللَّه سبحانه، وشبه ادعاء لعلم الغيب، إذ لا يُحكم لأحد معين بالجَنة إلا بدليل من الكتاب والسنة؛ وإنما يُرجى للمؤمن الخير ولا يُجزم له بذلك . . . واللَّه الموفق.

س: عندنا عادة: عندما يَموت شخص فإنَّهم قبل دفنه يذهبون إلَى قبة على قبر ولي كما يزعمون، ويقولون: إن الحَضرة النبوية توجد عند هذه القبة، والغرض من ذلك كما يعتقدون هو ألَّا يعذب فِي قبره؛ بل ولا يُحاسب، فما حكم هذا العمل؟

هذا من الباطل وأعمال الجاهلية، والبناء على القبور مِمَّا نَهى عنه الرسول ﷺ أشد النهي، قد نَهى ﷺ أن يبنى على القبر[١]، وأن يُجصَّص[٢]، أو يكتب عليه[٣]، أو يسرج بالمصابيح[٤]، فالبناء على القبور من أفعال الجَاهلية، ومن وسائل الشرك.

وكذلك الذهاب بالجنازة إلَى قبر الولي لا يَجوز، وإذا كان يعتقد لذلك أن الولي ينفع الميت، وأن تغفر للميت ذنوبه فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن هذا معناه الاستغاثة بالميت صاحب القبر، وطلب البركة منه، والشفاعة منه، وهذا من الشرك الأكبر.

وأما قولُهم: إن النَّبِي ﷺ يَحضر عند هذا الضريح، فهذا من الخرافات والأباطيل الَّتِي يرِّوجها شياطين الإنس والجِن؛ ليغرِّروا بالجَاهلين والعوام، ويعلقوهم بالقبور والأضرحة، والنَّبِي ﷺ نَهى عن البناء على القبور، ونَهى عن طلب الحوائج منها، أو الاستشفاع بها، فكيف يَحضر -عليه الصلاة والسلام- عندها وهو قد حرَّمها ونَهى عنها؟!

---

(١) و(٢) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٦٧) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦)، وسنن النسائي (٤/ ٨٦)، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨)، ومستدرك الْحَاكم (١/ ٣٧٤)، كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مسند الإمام أحْمَد (٢/ ٣٣٧)، وسنن الترمذي (٤/ ١٢)، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢)، كلهم من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

س٢٢٦: إذا مات أحد عندنا نأتِي بالخَطيب يقرأ القرآن لِمدة خَمسة أيام، وبعدها نذبح ذبيحة ونفرِّقها على الناس، وهذه عادة وجدناها وسرنا عليها، ما حكم هذا العمل يا فضيلة الشيخ؟ بارك اللَّه فيكم.

هذا العمل بدعة مُحرَّمة، فاستئجار المقرئ خَمسة أيام يقرأ بعد وفاة المريض، لا أصل له فِي دين الإسلام، ولا ينفع الحَيَّ ولا الميت، وديننا الحَنيف وشرعنا المطهر بيَّن لنا ما يُعمل بالمَيت، وأنه يُجهز بالتغسيل، والتكفين، ويصلى عليه، ويدفن، ويدعى له ويُحجَّ عنه ويُعتَمر، ويُتصَدَّق عنه، ويضِحَّى عنه فِي وقت الأضحية؛ هذا ما يشرع فِي حق الميت.

أما أن نستأجر من يقرأ القرآن أيَّامًا معينة، ونذبح ذبيحة فِي ختامها، كل هذا من الآصار والأغلال، ومن البدع والخرافات، وهذه لا تنفع الحَي، ولا المَيت، وإنما هي من الأعمال الضارَّة والأعمال البدعية، وأي أجر يأتِي من قراءة مستأجَرة؛ لأن هذا القارئ لا يقرأ طمعًا فِي ثواب القراءة؛ وإنما يقرأ طمعًا فِي الأجر الذي يدفع له، والعبادات لا يؤخذ عليها أجور.

س: ما هي الأشياء الَّتِي ينتفع بِها المَيت من قِبَل الأحياء؟ وهل هناك فرق بين العبادات البدنية وغير البدنية، نرجو أن

توضحوا لنا هذه المسألة، وتضعوا لنا فيها قاعدة نرجع إليها كلما أشكل علينا مثل هذه المَسائل أفتونا بارك اللَّه فيكم؟

ينتفع المَيت من عمل الحي بِما دلَّ عليه الدليل من الدعاء له والاستغفار له، والتصدق عنه، والحَج عنه، والعمرة عنه، وقضاء الديون الَّتِي عليه، وتنفيذ وصاياه الشرعية، كل ذلك قد دلت الأدلة على مشروعيته.

وقد ألحَق بها بعض العلماء كل قربة فعلها مسلم، وجعل ثوابِها لمسلم حي أو ميت.

والصحيح: الاقتصار على ما ورد به الدليل، ويكون ذلك مُخصصًا لقوله تعالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. واللَّه أعلم.

س: ما حكم الشرع فِي نظركم فيمن جَمع قومًا ليتلوا كتاب اللَّه بقصد أن تعود فائدة الذكر لصاحب الدعوة، أو لشخص متوفَّى؟

إن تلاوة القرآن من أفضل القربات، واللَّه -جل وعلا- أمرنا بتلاوة كتابه وبتدبره وتأمل معانيه، أما أن يُتَّخذ للتلاوة شكلًا خاصًا، أو نظامًا خاصًا هذا يَحتاج إلَى دليل.

ومثل ما ذكره السائل من جَمع الناس ليقرءوا القرآن؛ لتحصل له الفائدة، أو يُهدي ثوابه للأموات هذا لا دليل عليه

على هذه الصفة، وإنَّما هو بدعة من البدع، وكل بدعة ضلالة، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، فإن هؤلاء المقرئين إذا كانوا يقرءون بالإيجار -كما هو الواقع من كثير منهم- فهذه القراءة لا ثواب فيها؛ لأنهم لَم يقرءوا القرآن تعبدًا للَّه ﷻ، وإنَّما قراءة من أجل الأجرة، والعبادات إذا فعلت من أجل الأجرة، فإنَّها لا ثواب فيها، وإرادة الإنسان بعمله الدنيا، هذا مِمَّا يبطل العمل.

وإنما تنفع قراءة القرآن إذا كان القصد منها التقرُّب إلَى اللَّه من القارئ ومن المستمع، وأن تكون على الصفة المشروعة لا الصفة المُحدثة، والرسوم الَّتِي أحدثها الجُهال وابتدعوها فمثل هذه القراءة على هذا الشكل، وإهداء ثوابها للأموات أو الأحياء من البدع المُحدثة، ولا ثواب فيها.

فالواجب على المسلم أن يترك مثل هذا العمل، وإذا أراد أن ينفع الأموات فإنه ينفعهم بِما وردت به الأدلة من الترحُّم عليهم، والاستغفار لَهم، والدعاء لَهم، والتصدق عنهم، والحَج أو العمرة عن الميت، هذه هي الأمور الَّتِي وردت الأدلة بأنها تنفع المسلمين أحياءً وأمواتًا، أما فعل شيء لَم يقم عليه دليل من الشرع فهذا يعتبر من البدع المُخالفة.

س: ما هي الأعمال الَّتِي تنفع، وتفيد الوالدين أحياءً وأمواتًا؟

الأعمال هي برهما فِي حياتِهما، والإحسان إليهما بالقول والعمل، والقيام بِما يَحتاجانه من النفقة والسكن وغير ذلك، والأنس بِهما، والكلام الطيب معهما وخدمتهما؛ لقوله تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. خصوصًا فِي كبرهما.

أما بعد الممات فإنه يبقى من برهما أيضًا الدعاء، والصدقة لَهما، والحج والعمرة عنهما، وقضاء الديون الَّتِي فِي ذمتهما، وصلة الرحم المتعلقة بهما، وكذلك برُّ صديقهما، وتنفيذ وصاياهُما المشروعة.

س: زوجي استشهد منذ سنتين، وكنت أصلي قبل أن يستشهد لنفسي، وبعد أن استشهد بدأت أصلي لِي وله منذ سنتين، وأنا على هذه الحَالة فهل يَجوز لِي ذلك أم لا؟

لا يصلي أحد عن أحد؛ ولكن عليك بالدعاء لزوجك، والإكثار من الدعاء والاستغفار له، والتصدق عنه.

أما الصلاة فإنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُصلَّى عن الميت، ولا عن الحَي؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة؛ لأنها عمل بدني، وقد شرع اللَّه الدعاء للأموات، والاستغفار لَهم،

والصدقة عنهم؛ إذا كانوا مسلمين، وفِي ذلك كفاية إذا تقبَّله اللَّه.

س: إذا توفِّي شخص وهو لا يصلي فِي حياته بتاتًا، أو كان يصلي حينًا ويتركها أحيانًا؟ فهل يَجوز أن تؤدَّى عنه الصلاة بعد وفاته؟ وإذا لَم يكن ذلك جائز فهل ينفع أن يتصدق عنه أو يقرأ القرآن له؟ وما هي الأشياء الَّتِي ينتفع بِها الميت بعد وفاته مِمَّا خلفه؟

أولًا: الصلاة لا تفعل عن أحد، لا يصلي أحد عن أحد؛ لأن الصلاة عملٌ بدنيٌّ لا تدخله النيابة لا عن الحي ولا الميت.

ثانيًا: من ترك الصلاة متعمدًا، واستمر على ذلك حتى مات فإنه كافر -والعياذ باللَّه- لا يَجوز للمسلم أن يترحم عليه، ولا يدعو له، ولا يتصدق عنه؛ لأنه مات على الكفر.

أما بالنسبة لِما يلحق الميت بعد وفاته من الأعمال فالنبِي ﷺ يقول: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالِح يدعو له**»[1].

فهذه الأمور تلحق الميت، إذا أوقف وقفًا ينتفع به فِي سبيل الخير، واستمر هذا الوقف يُفعل بعد وفاته، فإنه يلحقه الأجر ما بقي هذا الوقف، كذلك إذا علَّم علمًا ينتفع به من العلوم

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٢٥٥) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

الشرعية النافعة، فإن هؤلاء المتعلمين الذين صاروا ينفعون الناس من بعده يعود إليه الأجر وهو ميت؛ لأنه علَّم الخير، وكذلك إذا ألَّف مؤلفات ينتفع المسلمون بها، فإن هذا علمٌ ينتفع به، ويعود أجره له ما انتفع بهذه المؤلفات، وما بقيت.

وكذلك إذا طبع كتبًا نافعة وأوقفها على المسلمين ينتفعون بها، أو مصاحف من القرآن الكريم، كل هذا من العلم الذي ينتفع به بعد موته، ويلحق من بذل فيه الأجر والثواب عند اللَّه ﷻ، وكذلك الذرية الصالِحة الذين يدعون له من ذكور وإناث، فإن هذا يلحقه الأجر إذا تقبَّل اللَّه دعواتهم.

كذلك الصدقة عن الميت؛ لأنه ورد أن الميت يُتصدَّق عنه، وأن ذلك ينفعه، وعمم بعض من أهل العلم أنه أي طاعة فعلها مسلم، وجعل ثوابَها لأي مسلم حي أم ميت، أن ذلك ينفعه.

كذلك الحج ورد في الدليل أنه ينفع الميت، وأنه يبرئ ذمته إذا كان واجبًا عليه، وينفعه إذا كان تطوعًا، فالحَج والصدقة والدعاء والوقف كل هذا مِمَّا يلحق الميت بعد وفاته.

س: إذا نذر الإنسان نذرًا وقال على سبيل المثال: «إن شفى اللَّه مريضي لأذبحنَّ ذبيحة للَّه عند قبر فلان تقربًا للَّه» فهل يَجوز مثل هذا العمل؟ وهل هناك أماكن نُهي عن الذبح فيها للَّه تعالَى؟

إذا نذر أن يذبح للَّه عند قبر من القبور، فهذا نذر معصية لا يَجوز الوفاء به، والذبح عند القبور إن كان القصد منه التقرب إلَى صاحب القبر، فهو شرك أكبر يُخرج من الملة، ولو ذكر اسم اللَّه على الذبيحة.

وإن كان القصد منه التقرب إلَى اللَّه فهو معصية كبيرة، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأنه لا يَجوز التعبُّد عند القبور، فلا يَجوز لنا أن نصلي عند القبور، ولا أن ندعو عند القبور، ولا أن نذبح عند القبور، وإن كنا لا نقصد إلا اللَّه؛ لأن هذا مشابهة للمشركين، وهو وسيلة إلَى الشرك.

روى أبو داود بسنده عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة فسأل النَّبِي ﷺ فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجَاهلية يُعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فِي معصية اللَّه، ولا فيما لا يَملك ابن آدم**»[1] وإسناده على شرط الشيخين.

قال فِي «فتح المَجيد»: قلت: وفيه سد الذريعة، وترك مشابهة المشركين، والمنع مِمَّا هو وسيلة إلَى ذلك[2]. انتهى.

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢٣٥) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الْمَجيد (١/ ٢٨٤) بتحقيق الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل الفريان.

وبِهذا يتبيَّن أنه لا يَجوز الذبح للَّه تعالَى عند القبور، ولا فِي الأماكن الَّتِي كان فيها أوثان للمشركين، ولو كانت قد أزيلت، ولا فِي المواطن الَّتِي يتخذها المشركون مكانًا لأعيادهم وشعائرهم.

س: كيف تكون زيارة القبور؟ وهل يَجوز الدعاء للأموات عند القبر؟ وهل يكون الواقف أمام القبر مستقبلًا القبلة أم مستدبرها؟ وما أفضل الأيام لزيارة القبور إذا كان هناك فضيلة؟ وهل يَجوز وضع حجر مَحفور عليه حرف كرمز يدل على القبر؛ لكي يستدل عليه الزائر؟

زيارة القبور بقصد الدعاء لأموات المسلمين والترحم عليهم، وبقصد الاعتبار والتذكر زيارة مستحبة، قال ﷺ: «**زوروا القبور، فإنَّها تذكر بالآخرة**»[1]؛ وإنَّما تكون مشروعة فِي حق الرجال، أما النساء فيحرم عليهم زيارة القبور لقوله ﷺ: «**لعن اللَّه زوَّارات القبور، والمُتخذين عليها**

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٧١) من حديث أبِي هريرة ﷺ بلفظ: «... فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكر الموت»، ورواه الترمذي فِي سننه (٤/ ٩)، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٦) من حديث بريدة ﷺ بلفظ: «.. فزوروها، فإن فِي زيارتِها تذكرة».

المَساجد والسرج»[١].

وفي لفظ: «لعن اللَّه زائرات القبور».

وهذا يدل على شدة تَحريم زيارة النساء للقبور؛ لِما فيهن من الفتنة؛ ولأن المرأة ضعيفة قد يَحصل منها ما لا يَجوز من الأفعال والأقوال كالجزع والنياحة.

وكذلك إذا كان القصد من زيارة القبور التبرك بها، وطلب الحوائج من الأموات، والاستغاثة بِهم، والطواف بقبورهم، كما يُفعل اليوم عند الأضرحة، فهذه زيارة شركية لا تَجوز لا للرجال ولا للنساء.

وكذا إن كان القصد من زيارة القبور الصلاة عندها والدعاء عندها بِحيث يُظَن أن فِي ذلك فضيلة، فهذه زيارة بدعية، وهي وسيلة من وسائل الشرك، وقد نَهى النَّبِي ﷺ عن الصلاة عند القبور، واتِّخاذها مساجد، وأماكن للعبادة والدعاء، وقد لعن ﷺ من اتَّخذ القبور مساجد[٢]، ونَهى وشدَّد عن البناء

---

(١) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٢/ ٣٣٧)، ورواه الترمذي فِي سننه (٤/ ١٢)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥٠٢) كلهم بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ . .»، وكلهم من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ٢٢٩)، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٦)، ورواه الترمذي فِي سننه (٢/ ٤)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ . .».

عليها[١]، وعن إسراجها[٢]، والكتابة عليها[٣]، وعن تَجصيصها؛ لأن هذه الأفعال من وسائل الشرك.

وإذا زار القبر الزيارة الشرعية، فإنه يقف أمام وجهه، ويستقبله ويستدبر القبلة، ويسلِّم عليه، وليس للزيارة وقت مُحدد، ولا يوم معين، ويَجوز وضع حجر على القبر ليعرفه إذا زاره[٤]، ولا يَجوز أن يكتب عليه شيئًا[٥]؛ لأن النَّبِي ﷺ نَهى عن الكتابة على القبور[٦]؛ لأن هذه وسيلة إلَى تعظيمها، ووقوع الشرك عندها، وسواء كانت الكتابة حرفًا أو أكثر كل

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٦٧) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٢/ ٣٣٧)، ورواه الترمذي فِي سننه (٤/ ١٢)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥٠٢) كلهم بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ ..»، وكلهم من حديث أبِي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦)، وسنن النسائي (٤/ ٨٦)، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨)، ومستدرك الْحَاكم (١/ ٣٧٤)، كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

(٤) كما فِي سنن أبِي داود (٣/ ٢٠٩) من حديث المطلب ﷺ، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤١٢) من حديث المطلب.

(٥) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦)، وسنن النسائي (٤/ ٨٦)، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨)، ومستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤) كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

(٦) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (٢/ ٢٢٩)، ورواه الترمذي فِي سننه (٢/ ٤)، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٦)، كلهم من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ ..».

ذلك مُحرَّم ومَمنوع؛ لِما يئول إليه من الشرك، وتعظيم القبور، والغلو فيها.

س: هل صحيح ما يقال: إن اللَّه لعن زائرات القبور؟ وقد سَمعت بعض الناس يقولون: إن الرسول ﷺ يقول: «إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور». وأنا أزور قبر زوجي كل يوم خَميس، وأقرأ الفاتحة على روحه، وأترحم على جثمانه دون بكاء أو عويل، ثُمَّ أعود هل عليَّ شيء فِي ذلك؟

أمَّا ما ذكرت من أن النَّبِي ﷺ لعن زائرت القبور، فقد ورد عن النَّبِي ﷺ بسند صحيح أنه قال: «**لعن اللَّه زائرات القبور، والمتخذين عليها المَساجد والسرج**».

ولا يَجوز للمرأة أن تزور القبور لا قبر زوجها ولا غيره؛ لأنها لو فعلت ذلك استحقت اللعنة، وما فعلتيه على قبر زوجك من زيارة وقراءة الفاتحة عليه كل هذا لا يَجوز، فزيارتك القبر مُحرَّمة، وقراءة الفاتحة عند القبور بدعة، فعليك أن تتوبِي إلَى اللَّه ﷻ، وألَّا تستمرِّي فِي زيارة قبره، وإذا كان عندك حرص على نفعه فعليك بالدعاء له، والاستغفار والتصدق عنه، فإن ذلك ينفعه إن شاء اللَّه.

أما ما ذكرت من أنه ورد: «إذا ضاقت الصدور فعليكم بزيارة القبور»، فهذا باطل وموضوع، ولا أصل له من سنة

رسول اللَّه ﷺ، وإنما الذي صح عن النَّبِي ﷺ تشريع زيارة القبور للرجال خاصة دون النساء فِي قوله ﷺ: «**كنت نَهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنَّها تذكر بالآخرة**»[1].

فزيارة القبور مشروعة فِي حق الرجال دون النساء، بقصد الدعاء للأموات، والاستغفار لَهم، والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين، وبقصد الاتعاظ والاعتبار، وتليين القلوب بِمشاهدة القبور وأحوال الموتَى، لا بقصد التبرك بها، والتمسح بترابِها تبركًا بِها، وطلب الحاجات منها، كما يفعله المشركون الذين ضل سعيهم فِي الحياة الدنيا، وهم يَحسبون أنهم يُحسنون صنعًا، واللَّه تعالَى أعلم.

وهذا ولابد أن تكون زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لأن السفر لزيارة القبور بقصد العبادة فيها مُحرمة إلَّا السفر لزيارة المساجد الثلاثة، قال ﷺ: «**لا تشد الرِّحال إلا إلَى ثلاثة مساجد: المسجد الحَرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[2].

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٧١) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «... **فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكر الموت**»، ورواه الترمذي فِي سننه (٤/ ٩) من حديث بريدة بلفظ: «**فزوروها**». ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٦) من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «.. **فزوروها، فإن في زيارتِها تذكرة**».

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٢/ ٥٦) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

س: ورد فِي الأثر عن علي بن أبِي طالب رضي الله عنه أنه دخل مقابر المدينة فنادى: السلام عليكم يا أهل القبور: أتخبرونا بأخباركم، أم نُخبركم بأخبارنا؟ فسمع صوتًا يقول: عليك السلام ورحمة اللَّه وبركاته، أخبرنا بِما كان بعدنا.

فقال علي: أما أزواجكم فقد تزوجت، وأما أموالكم فقد قسمت، وأما أولادكم فقد حشروا فِي زمرة اليتامى، وأما البناء الذي شيدتم فقد سكنه أعداؤكم، فهذه أخبار ما عندنا فما أخبار ما عندكم؟

فسمع صوتًا يقول: قد تَمزقت الأكفان، وانتثرت الشعور، وتقطعت الجُلود، ما قدَّمناه وجدناه، وما كسبناه خسرناه، ونَحن مرتَهنون بالأعمال.

فهل هذا الأثر صحيح؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون الجَمع بينه وبين قوله تعالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]. فإن ظاهر هذه الآية أن الموتَى لا يسمعون الكلام من الأحياء، أم أن للآية تفسيرًا آخر غير المتبادر إلَى الذهن؟

الذي وقفت عليه من كلام علي رضي الله عنه كما ذكرته كتب الوعظ أنه لَم يُخاطب الموتَى، ولَم يُخاطبوه، وإنَّما تكلم يعظ أصحابه الذين معه، ثم قال موجِّهًا الكلام للموتَى: هذا خبر ما عندنا

فما خبر ما عندكم؟

ثم قال لأصحابه: أما إنهم لا يتكلمون، ولو تكلموا لقالوا كذا وكذا[1]، فأجاب على لسان الموتَى.

ومن واقع أحوال الموتَى، وما يقولونه لو تكلموا ولو نطقوا، فهذا من باب الافتراض من علي بن أبِي طالب ﷺ، أن الميت لو تكلم لقال كذا، نظرًا لِحالته وما لاقى، وهذا يقصد به علي ﷺ موعظة الأحياء وتذكير الناس بأحوال الموتَى، وليس فِي القصة أن أحدًا من الموتَى كلمه بهذا الكلام، وإنما هو الذي قاله على لسان الأموات تذكيرًا للأحياء.

وأما قضية سَماع أهل القبور لِمن يُخاطبهم فلا شك أن أحوال أهل القبور من أمور الغيب، ومن أمور الآخرة، ولا يَجوز لأحد أن يتكلم فيها إلا بِموجب الأدلة الصحيحة.

وقد ورد «أن الميت إذا وضع فِي قبره، وانتهي من دفنه وتولَّى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم؛ يأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟».

هذا الذي ورد أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين إذا أدبروا عنه، فما أثبته الدليل أثبتناه، وما لَم يرد دليل فإننا نتوقف عنه.

---

(١) انظر: نهج البلاغة (٤/ ٣٠، ٣١).

س: فِي بلدتنا مسجد يصلي به الناس؛ ولكن يوجد أمامه من جهة اليسار قليلًا وعلى بعد مترين غرفة بِها قبر، وكذلك أمامه من ناحية القبلة مباشرة، وعلى بعد عشرة أمتار توجد مقابر، فهل يصح الصلاة فِي هذا المَسجد ما دامت المقابر خارجًا وليست منه؟ أم لا تصح بأي حال ما دامت مُحيطة به؟

إذا كانت المقابر مفصولة عن المَسجد بشارع، أو بسور، ولَم يُبن هذا المَسجد من أجل المَقابر، فلا بأس أن يكون المَسجد قريبًا من المَقبرة إذا لَم يوجد مكان بعيد عنها، أما إذا كان وضع المَسجد عند القبور مقصودًا ظنًّا أن فِي ذلك بركة، أو أن ذلك أفضل، فهذا لا يَجوز؛ لأنه من وسائل الشرك.

س: يوجد فِي قريتنا مسجد قديم تقام فيه صلاة الجُمعة، والجَماعة علمًا بأن هذا المَسجد يوجد فِي قبلته مقبرة قديمة وحديثة، كما أن هناك عدة قبور ملتصقة فِي قبلة هذا المَسجد، وكما هو معلوم أن هذه المقبرة يَمر فِي وسطها طريق للرجال والنساء، وأيضًا طريق للسيارات فما هو الحُكم فِي هذا؟

إذا كانت القبور مفصولة عن المَسجد، ولَم يبن المَسجد من أجلها، وإنما بُني للصلاة فيه، والمقبرة فِي مكان منعزل عنه لَم يقصد وضع المقبرة عند المَسجد، ولَم يقصد وضع

المَسجد عند المقبرة؛ وإنما كل منهما وضع فِي مكانه من غير قصد ارتباط بعضهما ببعض، وبينهما فاصلٌ فلا مانع من الصلاة فِي المَسجد؛ لأن هذا المَسجد لَم يقم على قبور.

أما قضية مرور الطريق فِي وسط المقبرة، فالواجب منع ذلك، وتسوير المَقبرة، وتَجنيب الطريق عنها.

س: فِي بعض بلاد المسلمين قبور لعدد من الصحابة والصالِحين وغيرهم، هذه القبور يزورها بعض الناس بصفة منتظمة ويطوفون بِها، ويصلون عندها، ويعتقدون أنَّها تَجلب البركة، فإلَى أي حد يؤثر هذا العمل على عقيدة المسلم؟

زيارة القبور من أجل التذكر والاعتبار، والدعاء لأموات المسلمين، مستحبة قد أمر بها النَّبِي ﷺ بقوله: «**زوروا القبورَ؛ فإنَّها تذكر بالآخرة**»[1].

وكان ﷺ إذا مر بقبور المسلمين سلَّم عليهم، ودعا لَهم، فقال: «**السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنَّا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، يرحم اللَّه المستقدمين منا ومنكم**

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٧١) من حديث أبِي هريرة ﷺ بلفظ: «فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكر الموت»، ورواه الترمذي فِي سننه (٤/ ٩) من حديث بريدة ﷺ بلفظ: «فزوروها..»، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١٦) من حديث بريدة ﷺ بلفظ: «فزوروها، فإن فِي زيارتِها تذكرة».

والمستأخرين، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية، اللَّهم لا تَحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولَهم»[1]. هذه هي الزيارة الشرعية الَّتي فيها نفع للزائر؛ بِحصول الأجر والتذكر والاعتبار، ونفع للميت المزور بالسلام عليه، والدعاء له.

أما زيارة القبور من أجل التبرك بتربتها، والتمسح بِجدرانها وسؤال الموتَى قضاء الحَاجات، وتفريج الكربات، وتقديم النذور لَهم، والذبح لَهم، والطواف بقبورهم، والصلاة عندها أو إليها، فهذه زيارة بدعية شركية قد حرَّمها اللَّه ورسوله ﷺ.

قال اللَّه تعالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقال تعالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. سَمَّى عملهم هذا شركًا نزَّه نفسه عنه؛ مع أنهم يزعمون أن هؤلاء المَوتَى مُجرد شفعاء لَهم عند اللَّه يسألونه بِحقهم

---

(١) ورد بألفاظ، انظر مثلًا صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٧١) من حديث عاشة رضي الله عنها، وحديث سليمان ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، وانظر سنن النسائي (٤/ ٩٤) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما.

وجاههم، وهذا ما عليه القبوريون اليوم.

وقال ﷺ: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك**»[١].

ومعنَى يتخذونَها مساجد: يصلون عندها رجاء بركاتِها وقبول دعائهم بواسطتها.

وقال ﷺ: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يبنون المَساجد على القبور**»[٢].

وقال ﷺ لبعض أزواجه لما ذكرن له ما رأيناه بأرض الحَبشة من كنائس النصارى وما فيها من التصاوير: «**أولئك شرار الخَلق عند اللَّه**».

وهذا بعينه هو ما يفعله القبوريون اليوم: يبنون المشاهد الشركية على القبور، ويسمونَها مساجد، ويغرون العامة والسُّذَّج بزيارتِها، وصرف الذبائح والنذور لَها، واعتبروها موارد مالية يستغلونَها للكسب من هؤلاء الطغام وأشباه

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٦٦) من حديث أبِي الْهياج الأسدي ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحْمَد فِي مسنده (١/ ٤٠٥) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

الأنعام، وهذا شرك أكبر يبطل العقيدة، ويَخرج من الملة، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

والواجب على ولاة أمور المسلمين وعلى علمائهم إنكار هذا الشرك القبيح، وإزالة هذه المساجد، بل المشاهد المبنية على القبور، وتَحكيم شرع اللَّه فِي هؤلاء الذين أضلوا الناس، وزينوا لَهم هذه الأعمال الشركية القبيحة.

فقد قال النَّبِي ﷺ لابن عمه علي بن أبِي طالب رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته**»[1]. وهذا أمر لِجميع الأمة.

س: هل تَجوز الصلاة على صاحب جنازة نعرف أنه يعتقد فِي الأولياء أنَّهم ينفعون، أو يضرون ويستغيث بِهم، ويفعل أفعالًا كلها فِي حكم الإسلام شرك، فهل تَجوز الصلاة على من مات على هذه الحَالة؟ أو كان لا يُصلي إلا فِي المناسبات العامة كالأعياد ونَحوها؟

من مات على هذه الحَالة الَّتِي ذكرتها من الشرك الأكبر، والاستغاثة بالأموات والاعتقاد فيهم أنهم ينفعون أو يضرون، أو كان تاركًا للصلاة متعمدًا لتركها، ومات على هذه الحَالة

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٦٦) من حديث أبِي الْهياج الأسدي رضي الله عنه.

فهذا كافر لا يُصلَّى عليه، ولا يقبر فِي مقابر المسلمين.

قال اللَّه ﷻ فِي المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

فمن مات على الكفر والشرك باللَّه فإنه لا يُصلَّى عليه، ولا يغَسَّل، ولا يدفن فِي مقابر المسلمين.

فإذا كنت متأكدًا أنه مات على هذه الحَالة، ولَم يتب فإنك لا تُصلي عليه؛ لأنه مستمر على الشرك الأكبر الذي ذكرته، أو أنه مصر على ترك الصلاة متعمدًا، ومات على ذلك فهذا لا يُصلَّى عليه كما ذكرنا -والعياذ باللَّه- لأنه مات على الكفر والشرك.

* * *

فهرس الموضوعات

البدع وما يتصل بالأموات والقبور ٥

س: وما حكم تقسيم البدعة إلَى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ ٥

س: التساهل فِي النهي عن البدع والأخطاء أمر شائع عند الكثير من المثقفين الإسلاميين، حتى إن أحدهم يَمر والناس يطوفون بالأضرحة وبالقباب دون أن يوجه كلمة؛ لأنه مشغول ومتوجه إلَى قبة البرلَمان كما يقول! ما تعليقكم؟! وما هو رأيكم فِي مشاركة بعض النيابيين فِي برلَمانات الحُكومات الَّتي لا تطبق الشريعة؟ ٧

س: أخذ الناس يبتدعون أشياء ويستحسنونَها، وذلك أخذًا بقول الرسول ﷺ: «**مَن سَن سنة حسنة فِي الإسلام؛ فله أجرُها وأجرُ من عمل بِها إلَى يوم القيامة...**». إلَى آخر الحَديث؛ فهل هم مُحقون فيما يقولون؟ ٨

س: ذكرتُم فضيلتكم، أنَّ كل بدعة ضلالة، وأنه ليس هناك بدعة حسنة، والبعض قسَّم البدعة إلَى خَمسة أقسام: بدعة واجبة، وبدعة مندوبة، وبدعة مُحرَّمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة؛ فما هو الرَّد على هؤلاء؟ ١٠

س: إذا كان التنبيه على البدعة المتأصلة سيحدث فتنة؛ فهل السكوت عليها أولَى؟ أم يَجب التنبيه ويَحدث ما يَحدث؟ ١١

س: نطلب من فضيلة الشيخ توضيح موقف السلف من المبتدعة، وجزاكم اللَّه خيرًا. ١٣

س: ما الحُكم فِي المَوالد الَّتِي ابتدعت فِي ذكرى مولد الرسول ﷺ والَّتِي يدعي من يقوم بِها ويُحييها من الناس أنك إذا أنكرت ذلك أو لَم تشاركهم فيه؛ فلست بِمحب للنَّبِي ﷺ؟ ١٤

س: سائل يقول: نقيم بين حين وآخر مأدبة عشاء، وننحر الذبائح لوجه اللَّه تعالَى، ونَجتمع على بركة اللَّه، ونقيم ليلة نذكر فيها اللَّه ﷻ وسيرة النَّبِي ﷺ وإلقاء القصائد فِي مدح الرسول وآله وأصحابه الأطهار، ويرافقها ضرب الدفوف؛ فهل هذا العمل جائز أم لا؟ ١٧

س: يوجد لدينا رجل فِي العمل يقرُّ الاحتفال بالمولد ويدافع عنه، ويصرُّ على ذلك؛ هل أهجُرُه فِي اللَّه أم لا؟ ماذا أفعل؟ ١٩

س: يوجد فِي بلدنا جبل، وفِي هذا الجَبل كهف صغير، ويعتقد بعض الناس أنه الكهف المذكور فِي القرآن، ولذلك تراهم دائمًا مُجتمعين عنده، ويقربون عنده

القرابين، ويذبَحون عنده، ويضعون فيه العشرات من الأكفان، وهذا الاعتقاد موجود منذ أكثر من مائتي سنة؛ فما هي نصيحتكم لِهؤلاء الناس؟ وما هي قصة الكهف الحقيقي؟ وأين هو؟ وفِي أي زمان كانت قصة أصحاب الكهف؟ ١٩

س: بعض المؤذنين عندنا قبل أذان الفجر يدعون بأدعية بصوت مرتفع كأن يقولون: يا أرحم الراحمين، وسبحان من خلق السموات بغير عمد، ولَجاه المصطفى ارحمنا، وغير ذلك من الأدعية فما حكم هذا العمل؟ ٢٣

س: فِي بلادنا قبل صلاة الجُمعة يردد المصلون الصلاة الإبراهيمية بأصوات عالية وجَماعية حتى يصلي الإمام ويَخطب، وكذلك إذا قال الإمام: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته قبل الخطبة يرد عليه المصلون بأصوات عالية وجَماعية أيضًا بقولِهم: عليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، فما الحُكم فِي ذلك؟ وما هي نصيحتكم لِهذه الجَماعة؟ ٢٣

س: سؤال عن حكم تنبيه المؤذن للمصلي بعدم الكلام بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة ٢٤

س: سؤال عن صحة كما ورد: «من صلى ليلة الجُمعة ركعتين يقرأ فِي كل ركعة فاتِحة الكتاب مرة، وسورة

الزلزلة خَمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته يقول: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام مائة مرة؛ آمنه اللَّه من عذاب القبر وظلمته، ومن أهوال يوم القيامة»؟ ٢٥
س: سؤال عن حكم التزام قيام الليل جماعة ٢٦
س: هل ورد نص قرآنِي، أو حديث نبوي يفيد قيام ليلة النصف من شعبان، وصيام نَهاره؟ وإذا كان ذلك واردًا هل هناك كيفية معينة لقيام ليلة النصف من شعبان؟ ٢٩
س: بعض الناس عند بداية الصلاة يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا فرضًا عليَّ للَّه العظيم ... ما حكم هذا القول بارك اللَّه فيكم؟ ٣١
س: مسجد تقام فيه بدعة فِي كل أسبوع، هل تَجوز الصلاة فيه؟ وإذا أوقفت هذه البدعة هل تَجوز الصلاة فيه؟ ٣٢
س: ما حكم الصلاة على النَّبِي ﷺ جَماعة جهرًا دبر كل صلاة؟ ٣٣
س: سؤال عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ؟ ٣٤
س: ما حكم الشرع فِي نظركم بالاحتفال بعيد الأم، وأعياد الميلاد، وهل هي بدعة حسنة، أم بدعة سيئة؟ ... ٣٧
س: فِي حالة تأخر نزول الأمطار يقوم بعض الناس بذبح الذبائح للاستسقاء فما حكم هذا العمل؟ وهل يَجوز الأكل من هذه الذبائح أم لا؟ ٣٨

س: سؤال عن إمامة المبتدع وعن التمذهب بمذهب معين ٣٩
س: سؤال عن حكم التيمن بزيارة القبور وحكم النذر لروح النبي ﷺ ٤١
س: فِي مُجتمعنا عادة بالنسبة للمقابر؛ فكل أسرة من الأسر تُخصص لَها مكانًا من أرضها مقبرة لا يُقبَرُ فيها إلا من كان من تلك الأسرة، وأحيانًا تكون الأرض المُخصصة للمقبرة صغيرة، فيدفنون فِي القبر الواحد أكثر من ميت، إلَى أن يصير أحيانًا أربع طبقات أو خَمس، إضافة إلَى نوع آخر من القبور تسميه الفاسقية، وهذه لا يكون فيها من الموتَى عدد كبير؛ فهل يَجوز ذلك العمل أم لا؟ ٤٤
س: سؤال عن حكم السكن عند القبور؟ ٤٦
س: يضع بعض الناس علامة حجر كبير من الرُّخام، أو وسمًا معينًا لمعرفة قبر الميت حتَّى تتمِّ زيارته بدون التبرُّك وخلافه؟ ٤٧
س: هل يَجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر، أو كتابة آية من القرآن فِي ذلك؟ ٤٨
س: سؤال حول العزاء وما يشرع فيه وما لا يشرع ٤٩
س: سؤال عن حكم تلقين الميت بعد دفنه ٥١
س: أسمَعُ من بعض الناس أنَّ هناك صلاة تُسمَّى صلاة

الفدية، أو الهديَّة، تنفعُ الميت فِي قبره؛ فما صحةُ تلك الأقاويل؟ ٥١
س: ما حكم بناء القبور فِي المساجد؟ وخاصَّة أنَّ شخصًا قال لِي: إن قبر الرسول ﷺ موجود فِي المسجد النبوي؟ . ٥٢
س: يرى البعض من الناس أن لقبر النَّبِي ﷺ مزيَّةً خاصَّة على غيره، تُبرر الطَّواف به، والدُّعاء والصَّلاة إليه، إلَى أي حدٍّ يصحُّ هذا القول؟ ٥٣
س: كان يوجد فِي قريتنا رجل صالِح، فلمَّا مات؛ قام أهلُه بدفنه بالمَسجد الصَّغير الذي نؤدِّي به الصلاة، والذي بناه هذا الرجل فِي حياته، ورفعوا القبر عن الأرض ما يقارب المِتر، وربَّما أكثر، وبعد عدَّة سنوات قام ابنُه الكبير بِهدم المَسجد الصَّغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر من الأوَّل، وجعل هذا القبر فِي غرفة منعزلة داخل المَسجد؛ فما حكم هذا العمل والصلاة فِي المَسجد؟ .. ٥٥
س: فِي قريتنا مسجد، وبداخله قبر شيخ يُدعى البُستانيِّ؛ فهل يَجوزَ إزالة هذا القبر المبني بداخل المَسجد، ويدخلَ مكانه فِي ساحة المسجد؟ ٥٧
س: لو فرض أن المَسجد هو السابق قبل القبر؛ فما حكم الصلاة فيه قبل أن ينبشَ القبر؟ ٥٩
س: سؤال عن حكم صلاة الجنازة في المقبرة ٦٠

س: سؤال عن حكم النياحة على الميت واتباع النساء للجنازة ووضع الطعام على القبر وعمل وليمة بعد الأربعين بقصد العزاء. والسؤال: ما هو حكم هذه الأفعال؟ وما حكم من يفعلها؟ وما هي نصيحتكم لِهؤلاء الناس؟ ٦٢

س: فِي بلدنا عادات فِي المآتِم، وهي إقامة أسبوع للميت، وعلى رأس الأربعين والحَول، وفِي كل مناسبة من هذا تذبح الذبائح، ويَحضر الرجال والنساء وتقوم النساء بلطم الخُدود والبكاء وشقِّ الثياب، وترديد مَحاسن الميت وذر الرماد على الرءوس، فَما الحُكم فِي إحياء هذه المناسبات، والحُكم فيما يفعل فيها مِمَّا ذكرت؟ ٦٧

س: تنفق بعض الجَماعات والدُّول أموالًا كثيرة لبناء غُرف وقباب ذات تربة خاصَّة على قبور زعمائهم وقادتِهم، ويَخصُّون ذلك القبر بزيارات منتظمة فِي كلِّ عام؛ فما حكم الشَّرع فِي مثل ذلك العمل؟ ٧٠

س: يعللُ بعض الناس طوافهم بالقبر، أو المزار، أو الشجر ونَحوه بأنه لمجرَّد التقرُّب بذلك العمل للَّه سبحانه لِخصائص معيَّنة فِي صاحب ذلك القبر، أو المزار أو تلك الشجرة؛ فعملهم للَّه، وليس لذلك الشيء؛ فما حكم ذلك؟ ٧٢

س: يقول بعض الناس: إنَّ السُّجود على تربة قبر الوليِّ قربة وطاعة؛ لاعتقادهم بقدسية ذلك التراب وطهارته؛ فهل لِهذا أصلٌ فِي الشَّرع المُطهَّر؟ ٧٣

س: سؤال حول قول اللَّه تعالَى فِي القرآن الكريم: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢]. ٧٤

س: هل صحيح أن شهر رجب يفرد بعبادة معينة، أو بِخصوصية؟ أرجو إفادتنا؛ حيث إن هذا الأمر مُلتبس علينا، وهل يفرد أيضًا زيارة للمسجد النبوي فيه؟ ٧٦

س: من الملاحظ اليوم بروز ظاهرة الغلو، واتِّجاه العامَّة للتجاوب مع هذا الغلو؛ ما السبل للحدِّ من هذه الظاهرة؟ ومن المسئول؟ ٧٦

س: تَحدثتم فضيلتكم عن الغلو؛ فأرجو تعريف هذه الكلمة؟ أثابكم اللَّه. ٧٨

س: بعض الأخيار يَجلب التلفاز إلَى بيته، ويقول بأنه لا يُحب أن يتهم بالغلو؛ فما توجيه فضيلتكم؟ ٧٩

س: ما حكم الإسلام فِي زيارة المرأة للقُبور؛ حيث إن الشيخ ابن باز قال بعدم الجَواز؛ بينما الشيخ الألبانِي فِي كتابه «أحكام الجنائز» أجاز زيارتها؛ لعدة أحاديث أوردها. ٧٩

س: ما حكم سباب وشتم الميت؟ وهل ذلك يؤذيه أو له

تأثير عليه؟ ٨١
س: حضرت درسًا لأحد طلبة العلم فِي أحد المَساجد؛ حيث قال: الأذان الأوَّل فِي صلاة الفجر والجُمعة بدعة، وكذلك الرَّكعتين بعد الأذان؛ فما رأيكم فِي ذلك؟ ٨٢
س: لديَّ عادة أداومُ علي فعلها، وهي أنني أصلي ركعتين قبل النوم، أقرأ فيهما الفاتِحة وبعض السُّور القصيرة؛ فهل هذا جائز أم بدعة؟ ٨٣
س: أخبركم أنِّي بعدما أنتهي من صلاتِي أدعو بالدُّعاء الآتِي، فأقول: اللَّهم تقبَّل صلاتنا، وطهِّر قلوبنا، وارحم والدينا، واغفر لأمواتنا، وفرج همنا، وارزقنا بالخيرات، واغفر للمؤمنين والمؤمنات. أدعو بِهذا بعدما أنتهي من الصلاة، وبصفة دائمة؛ هل هذا الدُّعاء يَجوز أم لا؟ أفيدونا أفادكُم اللَّه. ٨٣
س: بعض الناس يقرءون الفاتِحة بعد الصلاة على أساس أنَّها دعاء؛ فهل هذا من السنة فِي شيء؟ ثُم قراءتُها مرَّة أخرى لأرواح الموتَى؛ فما هو الحُكم فِي ذلك؟ ٨٤
س: أمرنا الرسول ﷺ أن نستغفر لصاحبنا عند القبر، وأن نسأل له التثبيت ولَم يُحدد لنا كيفية ذلك، أو يُخصص الأمر بِما يفيد الترجيح لأي كيفية فِي الدعاء سرًّا وجهرًا، فهل دعاؤنا للميت عند القبر عبادة، أم من الفضائل . .؟ وهل

يستوي الدعاء سرًّا وجهرًا . . . ؟ ٨٥
س: سؤال عن حكم التلقين بعد الموت، عن صحة ما ورد في ذلك؟ ٨٧
س: بعد دفن الميت فِي قبره أليس من المشروع، أو من المطلوب الدعاء له، وسؤال التثبيت له كما أمر بذلك الرسول ﷺ فِي بعض الأحاديث؟ ٨٩
س: هل ذبح الذبائح ليلة دخول الميت القبر جائز من الناحية الشرعية، وهي ما يسميه الناس -عشاء الميت- حيث يدعى لَها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح، ويعتبرون ذلك صدقة عن روح الميت؟ ٩٠
س: ما هي الطريقة الشرعية لعمل المَآتِم أو المَعازي؟ وما هي الطريقة الشرعية للقيام بالعزاء والمواساة؟ ٩١
س: كيف يكون العزاء فِي الميت؟ وهل هو بالاجتماع فِي منزل المتوفَّى طوال الثلاثة أيام، مع ما يَحصل من لَهو وغيبة ويقولون: إنَّها تسلية لأهل الميت؟ وكذلك الذبح للقادمين للعزاء ولأهل الميت، وكذلك الذبح للمتوفَّى بقولِهم: إنَّها صدقة عنه وتوزيعها على الجَماعة؟ ولأن سؤالِي هذا ذو أهمية أود منكم إصدار نشرة أو كتيب؟ ... ٩٢
س: إعلانات التعازي فِي الصحف، والشكر على التعزية، والإعلان عن وفاة شخص . . ما رأى الشريعة فِي ذلك؟ . ٩٣

س: عندنا عادة: عندما يَموت شخص فإنَّهم قبل دفنه يذهبون إلَى قبة على قبر ولِي كما يزعمون، ويقولون: إن الحَضرة النبوية توجد عند هذه القبة، والغرض من ذلك كما يعتقدون هو ألَّا يعذب فِي قبره؛ بل ولا يُحاسب، فما حكم هذا العمل؟ ٩٤

س: إذا مات أحد عندنا نأتِي بالخَطيب يقرأ القرآن لِمدة خَمسة أيام، وبعدها نذبح ذبيحة ونفرِّقها على الناس، وهذه عادة وجدناها وسرنا عليها، ما حكم هذا العمل يا فضيلة الشيخ؟ بارك اللَّه فيكم. ٩٦

س: ما هي الأشياء الَّتِي ينتفع بِها المَيت من قِبَل الأحياء؟ نرجو أن توضحوا لنا هذه المسألة ٩٦

س: ما حكم الشرع فِي نظركم فيمن جَمع قومًا ليتلوا كتاب اللَّه يقصد أن تعود فائدة الذكر لصاحب الدعوة، أو لشخص متوفًّى؟ ٩٧

س: ما هي الأعمال الَّتِي تنفع، وتفيد الوالدين أحياءً وأمواتًا؟ ٩٩

س: زوجي استشهد منذ سنتين، وكنت أصلي قبل أن يستشهد لنفسي، وبعد أن استشهد بدأت أصلي لِي وله منذ سنتين، وأنا على هذه الحَالة فهل يَجوز لِي ذلك أم لا؟ ٩٩

س: إذا توفِّي شخص وهو لا يصلي فِي حياته بتاتًا، أو كان

يصلي حينًا ويتركها أحيانًا؟ فهل يَجوز أن تؤدَّى عنه الصلاة بعد وفاته؟ وإذا لَم يكن ذلك جائز فهل ينفع أن يتصدق عنه أو يقرأ القرآن له؟ وما هي الأشياء الَّتِي ينتفع بِها الميت بعد وفاته مِمَّا خلفه؟ ١٠٠

س: إذا نذر الإنسان نذرًا وقال على سبيل المثال: «إن شفى اللَّه مريضي لأذبحنَّ ذبيحة للَّه عند قبر فلان تقربًا للَّه» فهل يَجوز مثل هذا العمل؟ وهل هناك أماكن نُهى عن الذبح فيها للَّه تعالَى؟ ١٠١

س: كيف تكون زيارة القبور؟ وهل يَجوز الدعاء للأموات عند القبر؟ وهل يكون الواقف أمام القبر مستقبلًا القبلة أم مستدبرها؟ ١٠٣

س: سؤال عما ورد من لعن زائرات القبور، وعن حديث: «إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور» ١٠٦

س: ورد فِي الأثر عن علي بن أبِي طالب ﷺ أنه دخل مقابر المدينة فنادى: السلام عليكم يا أهل القبور: أتخبرونا بأخباركم، أم نُخبركم بأخبارنا؟ فسمع صوتًا يقول: عليك السلام ورحمة اللَّه وبركاته، أخبرنا بِما كان بعدنا. ١٠٨

س: سؤال عن حكم الصلاة في مسجد توجد في قبلته من الخارج غرفة فيها قبر ١١٠

س: يوجد فِي قريتنا مسجد قديم تقام فيه صلاة الجُمعة، والجَماعة علمًا بأن هذا المَسجد يوجد فِي قبلته مقبرة قديمة وحديثة، كما أن هناك عدة قبور ملتصقة فِي قبلة هذا المَسجد، وكما هو معلوم أن هذه المقبرة يَمر فِي وسطها طريق للرجال والنساء، وأيضًا طريق للسيارات فما هو الحُكم فِي هذا؟ ١١٠

س: فِي بعض بلاد المسلمين قبور لعدد من الصحابة والصالِحين وغيرهم، هذه القبور يزورها بعض الناس بصفة منتظمة ويطوفون بِها، ويصلون عندها، ويعتقدون أنَّها تَجلب البركة، فإلَى أي حد يؤثر هذا العمل على عقيدة المسلم؟ ١١١

س: سؤال عن حكم الصلاة على من يعتقد في الأولياء والصالحين أو كان لا يصلي إلا في المناسبات العامة ... ١١٤

* * *